



The Duty of Academic Honesty in Scientific Research

Khaled Gamal Ahmed Hassan^{1,*}

¹ Professor and Head of the Civil Law Department, Faculty of Law, Assiut University.

Received: 10 April 2025, Revised: 10 May 2025, Accepted: 30 June 2025.

Published online: 1 Jan. 2026.

Abstract: This research aims—in a serious attempt—to shed light on the duty of honesty or academic integrity in the context of scientific research. This is to understand its nature, explore our contemporary reality regarding it, and understand society's share and fortune within it. We also carefully and wisely examine the role of each individual in achieving the necessary truthfulness or honesty within the fields of scientific research at all stages (starting in school and continuing through university, whether in master's and doctoral theses, or in public and private scientific research centers) in terms of truthfulness or honesty in various sciences and knowledge, and in all different disciplines, to integrate the scientific research system in all its forms and manifestations.

We then present how we can instill the concept of honesty or honesty in the field of scientific research within the souls of those engaged in scientific research, so that it becomes a natural trait, purifying the atmosphere of scientific research and improving the products and outcomes of scientific research. This brings good and benefit to human society as a whole.

Last, we highlight the most important means of eradicating the manifestations of scientific corruption resulting from the lack of adherence to the duty of truthfulness and honesty, thus freeing society from its filth and impurities and returning it to a healthy tradition of truthfulness and honesty in the field of scientific research.

Keywords: Scientific integrity, scientific research, duty, Islam.

*Corresponding author e-mail: dr.kgamal@gmail.com



واجب الأمانة العلمية في البحث العلمي

خالد جمال أحمد حسن.

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة أسيوط.

المخلص: يهدف هذا البحث – في محاولة جادة – لإلقاء الضوء على واجب الصدق أو الأمانة العلمية في محيط البحث العلمي لنقف على ماهيته، ونستكشف واقعنا المعاصر بشأنه لنتعرف على نصيب المجتمع فيه وحظه منه، ونفتش بكل دقة وحكمة في دور كل فرد منا من أفراد المجتمع في تحقيق ما يلزم في داخل ميادين البحث العلمي في كل مرحلته (بدءاً من المدرسة ومروراً بالجامعة سواء في رسائل الماجستير والدكتوراه وفي مراكز البحوث العلمية العامة ومنها والخاصة) من صدق أو أمانة في شتى العلوم والمعارف وفي جميع التخصصات المختلفة لتتكامل منظومة البحث العلمي بكل أشكالها وصورها.

ثم نعرض كيف يمكن أن نرسخ لمفهوم الصدق أو الأمانة في مجال البحث العلمي داخل نفوس المشتغلين بالبحث العلمي، ليصير سجية فتصفو على إثر ذلك أجواء البحث العلمي، وتتحسن منتجات البحث العلمي ومخرجاته؛ فتعود بالخير والنفع على المجتمع الإنساني كله.

وأخيراً نبرز أهم وسائل اجتثاث مظاهر الفساد العلمي الناجمة عن غياب التحلي بواجب الصدق أو الأمانة ليسلم المجتمع من أدرانها وأرجاسه، ويعود عوداً حميداً إلى طابع الصدق وخلق الأمانة في مجال البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: الأمانة العلمية، البحث العلمي، الواجب، الإسلام.

المقدمة:

لا جرم أن الأمانة بصفة عامة لها سياق حامية في حياة الناس عموماً، وفي مجال البحث العلمي خصوصاً، وكيف لا؟ وهي درع واق من صور الغش والوان الكذب وأشكال الخداع، وهي وسيلة المجتمع إلى الطهر والنقاء والصدق في القول والعمل، لأن الأمين يصدق ولا يكذب، ويوفي ولا يخون، وقد كان رسولنا الكريم سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عنواناً مبدعاً ونموذجاً مثالياً فريداً وقوة صالحة طيبة للأمانة والصدق في تعاملاته اليومية سواء مع ربه وخالفه أو مع نفسه أو مع الناس، وصدق الله العظيم إذ يقول عنه صلى الله عليه وسلم "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" (1)، ويقول أيضاً "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" (2)، ولقد بلغ من اشتهاه صلى الله عليه وسلم بالصدق والأمانة أنه كان يلقب قبل بعثته النبوية الشريفة بين أهل قريش بالصادق الأمين، وكان أهل قريش من فرط أمانته وصدقه أنهم كانوا يعهدون إليه بحفظ أموالهم وأماناتهم ثقة في أخلاقه وخلقه عموماً وفي أمانته وصدقه خصوصاً، فقد روي عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفنان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها قال قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ انْتَمَتْ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ" (3)، كما روي عن سعد قال: المؤمنُ يطبعُ على الخلالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ" (4).

وإذا كان وجود الأمانة في المجتمع عموماً أمراً لازماً لحسن سير الحياة بصورة حسنة وفاضلة، فإن وجودها في البحث العلمي أكثر لزوماً واحتياجاً لضمان شرعية هذا البحث العلمي وصدق وصحة نسبة هذا العلم إلى أصحاب الحقوق عليه، كما أن رسوخها في هذا المجال يمثل علامة بارزة وشهادة صادقة على جودة البحث العلمي وشفافيته ونقاته من الشوائب وكيف لا؟ والعلم من وجهة نظري هو غذاء الأرواح ونور العقول وسبيل مدواة الأجساد والأبدان، والنور إذا كان غير صحيح المتن أو المحتوى أو كان مزيف السند أو النسبة، كان نوره باهتاً وخافتاً لا يقوى على كشف الطريق لمن يستضيء بنوره المزيف وضوئه المزور، وأن قيمة هذا البحث العلمي تبرز من خلال مصداقيته وشفافيته في نسبة الأفكار والنصوص إلى أصحابها وعدم استلابها أو اقتباسها دون الإشارة إلى مصادرها ونسبتها إلى ذويها وأصحابها (5).

ذلك أن لكل علم من العلوم أخلاقياته وأدابه التي تمثل ركائز أساسية ومثلاً علياً لسلامة نشأته وصحة وجوده وروح استمراره وعلامة جودته ونهوضه، ولعل من أبرز أخلاقيات البحث العلمي على الإطلاق اتسام رواده وتخلق أبنائه من العلماء والباحثين (أساتذة كانوا أو طلاباً) بخلق الصدق وطابع الأمانة في التوثيق والتأصيل فينسبوا أفكارهم الخاصة إليهم ويردوا النقول عن الآخرين لأصحابها والأفكار لنوحيها والابتكارات لمخترعيها، دون أن يقلل ذلك من جهودهم الواضحة في عرض هذه النقول وتحليل تلك الأفكار وبيان قيمة ابتكارات الآخرين وما تحويه من مزايا وعيوب.

فليس ثمة مانع يحول دون أن يكون لكل من الكاتب والمنقول عنه بصمته الخاصة التي تبرز دوره وتجلي قيمة عمله وتكشف عن ذاتيته واستقلاله، ليسهم كل واحد منهما بدوره في إعلاء قيمة البحث العلمي الذي يشرف بشرف الانتساب إليه ويعلو قدره بصحة ودقة نسبة المجهود الذهني لكل مجتهد منهما إليه دون أحد سواء، فلا يضيق مجهود أي باحث علمي وسط أدياء العلم وسارقي العلوم والمعارف، وقد قال علماؤنا قديماً عبارة جميلة صادقة لا زلنا نكرر خلفهم ونزددنا بعدهم مفادها "لولا الإسناد والتوثيق لقال من شاء ما شاء"، أي لولا هذا الإسناد لم يحفظ للقاتل قوله ولا يعرف لأي من عباراته نسبها وأصلها، فتختلط النقول وتتداخل مقولات الناس وعباراتهم دون أن يحفظ لهم فضل السبق في ذكرها ولا جميل الذكر في نسبة إخراجها إلى حيز الوجود المادي بين الناس إليهم وإلى جهودهم الذهنية الخاصة دون من سواهم.

وها هي محاولة جادة – وأرجو الله أن تكون صادقة وخالصة لله وحده – مني أقدمها لإلقاء الضوء على واجب الصدق أو الأمانة العلمية في محيط البحث العلمي لنقف على ماهيته، ونستكشف واقعنا المعاصر بشأنه لنتعرف على نصيب المجتمع فيه وحظه منه، ثم إذا بدا لنا بعد البحث والتحري أن هذا الحظ من واجب الصدق أو الأمانة ضعيف، وأن النصيب في هذا الخلق (الأمانة) هزيل وقليل، تعين علينا أن نهجر بقوة خلق الضعف أو العجز أو التلؤك في التحلي بهذا الخلق الرفيع، وأن نأخذ في ذات الوقت ببادرة الجد والنشاط والهمة في حياتنا عموماً، ونفتش بكل دقة وحكمة في دور كل فرد منا من أفراد المجتمع في

(1) الآية رقم 4 من سورة القلم.

(2) الآية رقم 21 من سورة الأحزاب.

(3) الراوي: [رجل] | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 3534 خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه أبو داود (3534) واللفظ له، والروائي في ((الكنى)) (187/1)، والبيهقي (21837)، من حديث والد فلان.

(4) الراوي: مصعب بن سعد | المحدث: الألباني | المصدر: الإيمان لابن أبي شيبة الصفحة أو الرقم: 81 خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(5) انظر في ذات المعنى: سقار فايزة " الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933 " بحث منشور بمجلة المفكر للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 2018، العدد 2، ص 33، تاريخ النشر يونيو 2018م، الناشر جامعة الجبلالي بونعمة خميس مليانة.

تحقيق ما يلزم في داخل ميادين البحث العلمي في كل مرحله (بدءاً من المدرسة ومروراً بالجامعة سواء في رسائل الماجستير والدكتوراه وفي مراكز البحوث العلمية العامة منها والخاصة) من صدق أو أمانة في شتى العلوم والمعارف وفي جميع التخصصات المختلفة لتتكامل منظومة البحث العلمي بكل أشكالها وصورها وهي في أمان أخلاقي يضمن لها شرعيتها وسلامة نسبتها لذويها دون أي غش أو خداع أو تزوير واحتيال.

ثم نعرض كيف يمكن أن نرسخ لمفهوم الصدق أو الأمانة في مجال البحث العلمي من خلال الالتزام بموجبات أو مقتضيات تحقيقه وتطويره داخل نفوس المشتغلين بالبحث العلمي، سعياً وراء ترسيخه فيهم وتثبيتته بينهم، ليصير – بعد توفيق الله لهم – طبعاً وسجية فتصفو على إثر ذلك أجواء البحث العلمي من مرض خطير هو أحد أبرز مكدراتها وأهم أسباب فسادها، وتحلّى وتترين بخلق الصدق أو الأمانة، فتحسن الثمار وتحسن منتجات البحث العلمي ومخرجاته، فتعود بالخير والنفع على المجتمع الإنساني كله.

وأخيراً وليس آخراً نبرز أهم وسائل اجتثاث مظاهر الفساد العلمي الناجمة عن غياب التحلي بواجب الصدق أو الأمانة ليسلم المجتمع من أدرانها وأرجاسه، ويعود عوداً حميداً إلى طابع الصدق وخلق الأمانة في مجال البحث العلمي.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ترسيخ قيمة الأمانة العلمية في نفوس الباحثين لرفع مستوى القيم الأخلاقية في نفوس الباحثين وعدم السماح لهم بالتزدي إلى برائث الغش وصور التزييف واللوان الكذب والخداع بحفظ النفس من الاعتداء على أفكار الآخرين وجهودهم الذهنية وتذويبها بين ثنايا كلامهم وعباراتهم طمعاً في نسبتها إلى نفوسهم دون وجه حق وجدد حقوق أصحابها عليها دون مسوغ مقبول سوى الطمع في حقوق الآخرين وميل النفس إلى التعدي والسطو على هذه الحقوق عساه أن يعودوا إلى الصواب فيصدقوا بالحق فينسبوا النقول إلى أصحابها والأفكار إلى ذويها والابتكارات إلى مخترعيها فيحفظوا للبحث العلمي شفافيته ونقاؤه ويؤدوا أمانة الكلمة بنسبة العلوم لذويها دون تعد أو انتحال ومن غير سرقة أو اقتعال.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز قيمة الأمانة في المجتمع عموماً وفي البحث العلمي خصوصاً ليسود فيهما الطهر والصدق والنقاء وتتوارى خلف خلق الناس وأخلاق الباحثين مظاهر الكذب والغش والخداع، الأمر الذي يسهم في رقي المجتمع وسمو أخلاقيات أبنائه عموماً، لأن الأمين لا يخون ولا يكذب ولا يغش، ويساعد على جودة البحث العلمي وشفافيته ونقاؤه، لأن الباحث الأمين يحترم علوم الآخرين فيعرضها عرضاً صحيحاً ويظهر نسبتها إلى ذويها وأصحابها دون تعد أو سطو أو سرقة أو انتحال.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء واقع الأمانة في المجتمع عموماً وبين الباحثين في مجال البحث العلمي خصوصاً، وتحليل أسباب غيابها بين أخلاقيات المجتمع بسبب بعد الناس عن قيم دينهم وتعاليم نبيهم وهدى الصالحين من قامات أمتهم من الصحابة والتابعين فزلت أقدامهم ومالت سلوكياتهم إلى التخلي عن موجبات الأمانة في حياتهم العامة وفي محيط البحث العلمي خاصة ففقدوا أمانة الكلمة وضيعوا شهادة الاعتراف بنسبة العلوم إلى ذويها والأفكار إلى أصحابها، ثم اتباع المنهج المقارن بمقارنة حظ الأمانة فينا بالسابقين من أجدادنا وأهلينا عسانا نستحي من تردي أخلاقنا وتراجع حجم الأمانة بيننا في الحياة عموماً وفي البحث العلمي خصوصاً فنصصح الأوضاع ونسترد عافية خلق الأمانة بيننا ليعود النقاء والشفافية والطهر والصدق إلى محيط حياتنا الاجتماعية بصفة عامة وإلى نطاق حياتنا البحثية بصفة خاصة.

المبحث الأول

قيمة العلم والعلماء

لا غرو أن يكون تقدم الشعوب قديماً وحديثاً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بنهضة البحث العلمي فيها، وكيف لا ؟ والبحث العلمي هو قاطرة التقدم في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ولذا تحرص الدول المتقدمة على التنافس في الرقي والتحضر بقدر ما تحققة هي من إنجازات وتطورات في مجال البحث العلمي، ومن ثم فهي تتفق في سبيل دعمه وتطويره مليارات الدولارات ولا تألوا جهداً في رفع معدلات هذا الإنفاق بين الحين والحين لدفع عجلات التقدم في مجال البحث العلمي إلى الأمام وأخذ بادر السبق في مواكب التحليق في سماء تطوير أدوت العلم الحديث بإسهامات تجعلها في المقدمة والصدارة بين دول العالم.

وصدق الشاعرُ إذ يقولُ:

بالعلم والمال يبني الناس ملكهم لم يبن ملك على جهل وإقلال.

ويقولُ شاعرٌ آخر:

العلمُ يرفعُ بيوتاً لا عماد لها والجهلُ يهدمُ بيوتَ العز والكرم.

وجدير بالذكر أنك إذا أردت أن تعرف مدى تقدم أو تخلف دولة ما من دول العالم فانظر إلى مستوى البحث العلمي فيها وحجم الإنفاق المخصص له وقدر إسهامه في تطوير الحياة الإنسانية فيها، وستجد أن دول العالم الثالث هي الدول الفقيرة علمياً قبل أن تكون فقيرة مادياً، وأن الدول الرائدة في مجال البحث العلمي هي الدول التي تنعم بالازدهار العلمي وتسعد في نفس الوقت بالرخاء المادي، وصدق الشاعر إذ يقول:

بقدر الجد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي.

وقد عني الإسلام بالعلم أيما عناية، وليس أدل على ذلك من نزول أول آية في القرآن الكريم تدعو إلى العلم أو المعرفة وتحض الناس إليه حضاً كبيراً، فقال عز من قائل " أَفَرَأَى بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَفَرَأَى أَلَكُفَّ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " (6)، وقد ألقى الإسلام قدر العلم والعلماء، وكيف لا وهم ورثة الأنبياء، وأن العالم له فضل عظيم على من سواه لدرجة أن فضله على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وأن فضله على من سواه من الناس كفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أدنى رجل من بين رجال أمته، وأنه لعظم دوره وجلال وقدر بذله لهذا العلم ونشره إياه بين الناس ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالى فإن الله وملائكته وأهل السموات والأرض ليصلون على معلم الناس الخير، وأنه يستغفر لهذا العالم كل موجود من موجودات هذا الكون الفسيح، وتأكيداً لهذه المنزلة العالية والمكانة الراقية التي يتبوأها العالم في هذا الدين العظيم ما صحت روايته عن

(6) الآيات من رقم 1: 5 من سورة العلق.



سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال " ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الثَّمَلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيَصْلُوْنَ عَلَى مَعْلَمِ النَّاسِ الْخَيْرَ " (7)، كما روي عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لَيْسَتْغُفَرُ لِلْعَالِمِ مِنَ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْبَحْرِ " (8).

وجدير بالذكر أن العلم ينفع صاحبه في حياته فيرفع قدره ومقامه بين الناس ويعلي منزلته ودرجته في المكانة والمنصب، ثم إنه أيضاً بعد موته يبقى علمه سبباً في وصال عمله وثبوت أجره، مادام أنه علم نافع مقصود به وجه الله تعالى، والعكس صحيح فإن العلم الفاسد يكون عملاً مؤثماً يثبت له فيه وزره ووزر كل من يعمل به الناس، فقد روي عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " (9)، كما ذكر المنذري " ونسخ العلم النافع له أجره، وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه، وناسخ ما فيه إثم عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه " (10).

المبحث الثاني

ماهية الأمانة العلمية

يقصد بالأمانة العلمية " اعتماد الباحث العلمي في جزء من دراسته على الدراسات السابقة القائمة على مجهودات الآخرين، ودمج بعض المعلومات والبيانات الواردة في هذه الدراسات في بحثه العلمي، مع الإشارة والتوثيق الصحيح للمصادر أو المراجع التي استند إليها الباحث في دراسته " (11) أو هي " إسناد الباحث أو إلحاقه المعلومات المكتسبة اقتباساً مباشراً أو غير مباشر إلى أصحابها الأصليين " (12).

ويعني من عرفها قائل " تعني الأمانة العلمية نسبة الأفكار والنصوص إلى أصحابها، حتى وإن بدت ضئيلة، فهي تمثل أحد الفضائل الخلقية للباحث العلمي، كما أنها تمثل عنوانه وشرفه يقال عنها بأنها حجر الأساس في المعمار الفكري الذي يقوم الباحث في إنشائه أو في إعداده " (13).

وأرى أنها تعني " دقة نسبة المكتوب في البحث العلمي إلى صاحبه الحقيقي دون غش أو خداع "، فلا ينسب لنفسه علم غيره، ويشير إلى صاحب هذا المكتوب بكل صدق، ولا يجحد جهود من سبقوه ولا يخفيه بين ثنايا ما يكتبه ليذنيه بين ألفاظ كلامه ناسباً إياه إلى ذاته ونفسه.

فالأمانة العلمية لأي باحث تملئ عليه عند العرض والسرد في بحثه لأفكار الآخرين - إلى جانب فكرته - أن يكون أميناً معهم جميعهم فينسب لكل واحد منهم جهده العلمي الخاص به على حده، مشيراً إليه في مؤلفه (يفتح اللام) الخاص به دون أن ينسب لنفسه أو لغيره من الباحثين، وأن يعرض فكرته أو رأيه بصورة واضحة وعلى نحو متكامل دون أن يشوهه بعرض بعضه دون بقيته، بل ومن الأمانة أيضاً - من وجهة نظري - إن رأى عجزاً في نفسه عن حسن التعبير عنه بعبارة تكشف بدقة ووضوح عن مضمونه تعين عليه أن ينقله كما هو دون تصرف منه مشيراً إلى ذلك النقل الحرفي لفكرته من خلاله وضعه بين علامي التنصيص ليفهم القارئ أو المتابع ذلك منه.

وليعلم الباحث أي كان مركزه أو درجته أن أمانته العلمية تضيق له قبل أن تضيق للبحث العلمي نفسه، لأنه هو جزء من تكوين منظومة البحث العلمي وفرد من أفرادها، ومما يرفع قيمة أي بحث علمي في أي علم من العلوم كثرة مراجعه وتعددتها وتنوعها وكثرة آراء الباحثين في بحثه، فهي دليل شفافيته وعنوان صدقه وأمانته، كما أنها تمثل في نفس الوقت صورة من صور أداء الشهادة على نقول الآخرين في بحثه وإثبات كتابي على علومهم ومعارفهم وأفكارهم يشهد على صحة نسبته إلى ذوبها وأصحابها، ونظراً لأن الشهادة تثبت الحقوق لأهلها وتحول دون ضياعها فقد نسبها الله تعالى إلى ذاته العلية إعلاءً لقدرها ورفعاً لمنزلتها، فقال عز من قائل ".... وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ....." (14).

ولا شك أن أمانة الباحث في عرض آراء الآخرين داخل بحثه مع نسبتها إلى ذوبها تعكس درجة أخلاقه وصدقه وشفافيته في نسبة كل مكتوب إلى صاحب الحق فيه دون تزييف أو خداع، كما تعكس قوة شخصيته التي تتبدى جليلة واضحة في التمييز بين آرائه الخاصة وآراء الباحثين الآخرين معه سواء من كان منهم مشاركاً له في الرأي أو الفكر مخالفاً له فيه، كما أنها تدل على سعة أفقه وتنوع مصادر بحثه ومراجعته ومتابعته لكل ما هو منشور بشأن موضوع بحثه ورصده للقديم والجديد من البحوث المرتبطة ببحثه، لاسيما إذا كانت هذه المراجع والمصادر تجمع ما بين الأصالة والتجديد والقديم والحديث (15)، كما أنها لا تخلو من طابع الوفاء بذكر جهود وإسهامات الآخرين في معالجة جانب أو جوانب من موضوع بحثه فينسب الفضل لأصحابه ويعرف لكل ذي مجهود قدره ومنزلته وبصمته بشأن ما قدمه من علم ينتفع به في مجال تخصصه، وإلا طمست جهود الآخرين وذابت في جهد الباحث وحده فحرموا فضائل أعمالهم واستفاد من ثمراتها من لا يستحقها ظلماً منه وعدواناً عليهم، فيقع الباحث في هذا النهي الإلهي العظيم ".... قَدْ جَاءَكُمْ نَبِيٌّ مِّن رَّبِّكُمْ فَآوُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ" (16)، وقوله تعالى " لَا تَخْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ إِن تُهْزَمُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (17).

(7) الراوي: أبو أمامة الباهلي | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترمذي | الصفحة أو الرقم: 2685 خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(8) الراوي: أبو الدرداء | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: 197 خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(9) رواه مسلم في صحيحه راجع في ذلك الإمام النووي في كتابه " شرح النووي على مسلم " للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، جزء 11، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، ص 253، المكتبة الإسلامية على موقع إسلام ويب على هذا الرابط:

<https://www.islamweb.net/ar/library/content/53/1/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85>

(10) المناوي في كتابه " فيض القدير شرح الجامع الصغير " للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، ج 437/1، حديث رقم 850.

(11) مبحث للدراسات والاستشارات الأكاديمية " الأمانة العلمية في البحث العلمي " مقال منشور على هذا الموقع:

https://mob3ath.com/dets.php?page=982&title=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A

(12) عبد القادر الشبلي " قواعد البحث القانوني " طبعة 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن عام 2015م، ص 153.

(13) عبود عبد الله العسكري " منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية " طبعة 02، دار النير، دمشق، ص 33، بدون تاريخ نشر.

(14) وسط الآية رقم 2 من سورة الطلاق.

(15) انظر في نفس المعنى: د. جمال أحمد زيد الكيلاني " السرقة العلمية المسؤولية الجنائية والمترتبة عليها " كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين نابلس، بحث منشور بمجلة " دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ص 412، عام 2019م

(16) عجز الآية رقم 85 من سورة الأعراف.

(17) الآية رقم 188 من سورة آل عمران.

ذلك أن العلوم والمعارف ما هي إلا تراكم معرفي وإرث حضاري يتوارثه الأجيال جيلاً بعد جيل في أي مجتمع من المجتمعات أو شعب من الشعوب، وينبغي على كل جيل أن يضيف علمه إلى من سبقوه وعلم من عاصروه لتتكمّل الجهود المبذولة لرفعي المجتمع وتنميته وتطويره، مع مراعاة أن يجري تمييز كل صاحب جهد ذهني بجهده فينسب إليه ولا ينكره عليه، ولا ينسب لغيره أو يذاب في وسط فكر ذلك الغير، فتحفظ بذلك الحقوق لأصحابها ولا تطمسها الحقب والسنون وإن تعددت أو تباعدت فيعرف لكل علماء جيل من الأجيال بصمات أفكارهم وثمرات عقولهم وأذهانهم على بحوثهم ومؤلفاتهم⁽¹⁸⁾.

وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا إلى دلالة هذه الواجب الرئيس من واجبات الباحث العلمي قائلة إن "..... واجب الأمانة العلمية- هذا الواجب هو أهم ما يقوم عليه العلم، وهو ينصب على العلم نفسه، بأن ينسب إلى أهله، وذلك في أية صورة يخرج فيها، وبأية طريقة ينشر أو يبلغ بها، سواء في صورة مرجع، أو رسالة علمية لنيل درجة علمية، أو مذكرات لطلبة العلم أو لغيرهم- يتعين على عضو هيئة التدريس حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضع محل النقل، وإلا مثل ذلك إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته، وبما يتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته، وفي شتى دوره، وعلى الأخص في الجامعات- تتعين التفرقة بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد، والتعدي على حقوق المؤلفين الآخرين بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم؛ ذلك أن الاقتباس يشمل الفكر ومجالاته، ولا يشمل التعبير؛ باعتباره مسألة شخصية، تختلف من مؤلف لآخر تبعاً لقدرات كل منهم وإمكاناته ومملكاته الذهنية والعلمية واللغوية، فالتعبير عما أفصحت عنه المصادر الأخرى يجب أن يكون بفكر وطريقة مغايرة؛ حتى لا يعد مخالفة، ويشكل جريمة السطو على حقوق الآخرين، أما النقل الحرفي من مؤلفات الغير دون الإشارة إلى ذلك في المواضع محل النقل، فيشكل جريمة سرقة علمية وسطو على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع؛ باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التي تتعرض لهذا الشيء في مؤلف ما، ما هو إلا نتاج جهد وتفكير المؤلف، ومن ثم يخضع للحماية القانونية " (19).

وأشارت في حكم آخر إلى أن " إن المحكمة وهي تتصدى لموضوع هذا الطعن تشير بداءة إلى أن قضاءها قد استقر على أن واجب الأمانة العلمية هو أهم ما يقوم عليه العلم وهو بذلك ينصب على العلم ذاته بأن ينسب هذا العلم إلى أهله وذلك في أي صورة يخرج فيها هذا العلم وبأي طريقة ينشر أو يبلغ بها سواء في صورة مرجع أو رسالة علمية لنيل درجة علمية أو مذكرات لطلبة العلم أو لغيرهم وبالتالي فإنه يتعين على عضو هيئة التدريس حال النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضع محل النقل وإلا مثل ذلك إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريس بالجامعة ويتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته وفي شتى دوره وعلى الأخص في الجامعات " (20).

المبحث الثالث

واقع الصدق أو الأمانة في البحث العلمي

يبدو واضحاً أننا نعيش الآن على أعتاب واقع إنساني مأساوي لم يسبق أن شهده الناس من قبل، حيث تكاملت في زماننا هذا الذي نحياه معاول الفساد والهدم، وتآكلت فيه معالم الصلاح والبناء، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الزمان فقال " بدأ الإسلام غريباً، وسيَعُودُ كما بدأ غريباً، فطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ " (21) وقال في رواية أخرى " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، وفي رواية قيل يا رسول الله: مَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس، وفي لفظ آخر قال: هم الذين يُصْلِحُونَ ما أَفسدَ الناسُ من سنتي " (22).

وإننا لنرى في مجال البحث العلمي عجباً من صور الفساد العلمي، لدرجة أن اخترق الباحثون ممن لا ضمير لهم ولا ذمة كل ما يمكن أن نتصوره من مظاهر الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية في بحوثهم ومؤلفاتهم العلمية، واكتظت ساحات القضاء بدعاوى الاعتداء على الحقوق الذهنية سواء بنسبة أحد المصنفات المحمية قانوناً (23) بصورة كاملة (سواء كان كتاباً أو بحثاً علمياً أو أغنية أو قصة أو مقالاً أو قطعة موسيقية أو غيرهم) إلى غير صاحبه أو الاقتباس من هذا المصنف بصورة جزئية دون أي إشارة إليه وإلى مؤلفه.

وانتشرت ظاهرة القس واللزق في كثير من البحوث العامة والمتخصصة وفي الكتب الدراسية التي تدرس للطلاب بالجامعات المصرية بلا أدنى خجل أو حياء من جانب مرتكبي هذه الانتهاكات العلمية الصارخة، وراينا عدداً غير قليل من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يأخذون كتب أساتذتهم لاسيما الأموات منهم ويضعون أسماءهم عليها بلا خوف من الله ولا من الجزاء القانوني الذي ينتظرهم (سواء أكان جزءاً جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً).

كما أنه مما يخالف الأمانة العلمية أن تقوم دور النشر بطبع أو إعادة طبع مصنفات قانونية دون الحصول على إذن كتابي من أصحاب الحقوق عليها أو أن يجري اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو فقرات أو مقتطفات دون الإشارة إلى مصدر ذلك الاقتباس موضعاً اسم المصنف واسم صاحبه.

وتطبيقاً لذلك أكدت المحكمة الإدارية العليا على واجب الأمانة العلمية عموماً وعلى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات خصوصاً قائلة " ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن واجب الأمانة العلمية هي من المفترضات التي ينبغي ضرورة توافرها في عضو هيئة التدريس بالجامعة بأن ينسب العلم إلى أهله وذلك في أي صورة يخرج فيها هذا العلم وبأي طريقة ينشر أو يبلغ بها سواء في صورة مرجع أو رسالة علمية لنيل درجة علمية أو مذكرات لطلبة العلم أو لغيرهم وينبغي على عضو هيئة التدريس في حالة النقل الحرفي الكامل من مؤلفات الغير أن يشير في مؤلفه إلى ذلك في المواضع محل النقل وإلا أضحي ذلك إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريس بالجامعة ويتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في مجالاته وفي شتى صورته وعلى الأخص في الجامعات كما أوضح المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 مجموعة من القواعد التي تحمي حق المؤلف وترشد كيفية الاقتباس من المؤلفات المحمية ومن هذه القواعد قاعدة وجوب الاقتباس وإلا يعد ذلك مخالفاً للقانون حيث جاء بأحكامه أنه ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منها كذلك فإن هناك قاعدة أخرى تتعلق بوجوب توثيق هذا الاقتباس فأوجب ذكر اسم المؤلف وعنوان مصنفه على كل النسخ، فضلاً عن أن هناك أيضاً قاعدة ثالثة قوامها وجوب تقويس الأجزاء المنسوخة والإشارة إليها في

(18) انظر في نفس المعنى: د. زعتر نور الدين " السرقة العلمية مفهومها، أشكالها، مكافحتها " ص 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر.

(19) جلسة 18 من يونيو سنة 2016، الطعن رقم 45808 لسنة 60 القضائية (عليه).

(20) جلسة 5 من يونيو سنة 2004م الطعن رقم 13487 لسنة 49 قضائية. عليه.

(21) الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 145 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

(22) الراوي: | - المحدث: ابن باز | المصدر: مجموع فتاوى ابن باز | الصفحة أو الرقم: 158/3 | خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(23) ويقصد بالمصنف كل عمل ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه وأيا كان نوعه أو درجة أهميته أو الغرض منه (أ.د/ خالد جمال أحمد حسن " النظام القانوني لحماية حق المؤلف " دراسة تحليلية في ظلال قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ص 9، طبعة عام 2019م، بحث منشور بمجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والراي القانوني التابعة لوزارة العدل بمملكة البحرين، العدد التاسع الصادر في يناير 2019م من صفحة 61 حتى صفحة 95) وقيل إن المصنف هو " كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركة، وأيا كان موضوعه أدبياً أو فناً أو علوماً " (أ.د/ إسماعيل غانم " محاضرات في النظرية العامة للحق "، ص 54، الطبعة الثالثة عام 1966م، مكتبة عبد الله وهدية).



هوامش الكتاب حيث لا يغني عن ذلك ذكر اسم المرجع والمؤلف في نهاية الكتاب بصفة عامة ومن ناحية أخرى تطلب المشرع التفريق بين الاقتباس من المصادر التاريخية المتعددة التي تتعرض لموضوع واحد وبين التعدي على حقوق الغير بالنقل الحرفي من مؤلفاتهم ذلك انه في الحالة الأولى فإن الاقتباس يشمل الفكر ومجالاته ولا يشمل التعبير باعتباره مسألة شخصية تختلف من مؤلف لأخر تبعاً لقدراتهم وإمكانياتهم وملكاتهم الذهنية والعلمية واللغوية وبالتالي فإن التعبير عما أفصحته عنه المصادر الأخرى يجب أن يكون بفكر وطريقة مغايرة حتى لا يعتبر مخالفة ويشكل جريمة السطو على حقوق الآخرين حيث أن النقل الحرفي لمؤلفات الغير دون الإشارة إلى ذلك في المواضع محل النقل يشكل جريمة سرقة علمية و سطو على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التي تتعرض لهذا الشيء في مؤلف ما هي إلا نتاج جهد وتفكير لهذا المؤلف وبالتالي تخضع للحماية القانونية" (24).

ومما يؤسف له أن الصحف والمجلات تطالعنا بما يريق دماء الأمانة العلمية على أيدي كثير من الباحثين عموماً وعلى أيدي بعض أعضاء هيئة التدريس خصوصاً، نذكر نماذج وأمثلة منها على النحو الآتي:

ففي فبراير عام 2010، نشرت إحدى الصحف المصرية عن سرقة علمية، قامت بها أستاذ مساعد للغة الصينية بكلية الألسن جامعة عين شمس، حيث قامت بسرقة بحثين علميين تقدمت بهما لترقيتها إلى أستاذ، بجانب أبحاث أخرى، واكتشفت لجنة فحص الإنتاج العلمي بالمجلس الأعلى للجامعات الواقعة وأثبتتها، وحينما تقدمت بابتعاها إلى اللجنة العلمية الدائمة للغات الشرقية ولغات الشرق الأقصى وآدابها، بغرض الترقية إلى درجة أستاذ، أثبتت اللجنة المحكمة عدم الأمانة العلمية وثبتت السرقة في بحثين كاملين، وتم تحويلها للتحقيق (25).

وفي يونيو عام 2015م نشرت إحدى الصحف المصرية اتخاذ رئيس جامعة بني سويف قراراً بإحالة أستاذة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية إلى التحقيق، بعدما اتهمت بسرقة مادة علمية من مراجع أجنبية في إحدى المؤلفات التي تمسكت بحقها في ملكيتها الفكرية، وتم إحالتها إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، بعدما ثبت قيامها بسرقة مادة علمية من مراجع أجنبية دون الإشارة إليها مما يشكل عدم أمانة علمية (26).

وفي يناير عام 2016م في جامعة دمياط، حصل أحد الطلاب على درجة الماجستير من قسم اللغة العربية، رغم ثبوت سرقة مادة البحث، حيث نقل بإفراط عن مراجع ومصادر دون أن ينسب إليها، مما أثار ضجة كبيرة بين زملائه وأساتذته داخل أسوار الجامعة (27).

وفي أغسطس عام 2016م تم عزل أستاذ جامعي بجامعة بني سويف، بعد ثبوت قيامه بالتقدم للترقية لدرجة أستاذ مساعد بكلية الصيدلة وسرقته من رسالة ماجستير لأحد الطلاب بالكلية ممن لا يتولى الإشراف عليهم حيث قام الأستاذ الجامعي بنشر جزء من هذه الرسالة في إحدى المجلات العلمية الدولية كاتباً اسمه عليها بجوار الطالب المؤلف الحقيقي لهذا الجزء المنشور من رسالة الماجستير مما يعد سلوكاً مشيناً مخالفاً للقيم والتقاليد الجامعية الرصينة ويشكل في نفس الوقت اعتداءً صارخاً لحق المؤلف في شقيه الأدبي والمالي (28).

وفي سبتمبر عام 2017م أصدرت جامعة القاهرة في سبتمبر 2017، قراراً بإعفاء رئيس قسم بكلية دارعلوم من منصبه، وإحالة للتحقيق حول ما أثير من سرقة لأبحاث علمية، وتم إحالة الأمر إلى اللجنة العلمية بالجامعة التي أكدت ثبوت السرقة العلمية في حقه وتم سحب الدرجة العلمية منه بعد ثبوت منحه إياها على أساس غير سليم (29).

المبحث الرابع

واجبنا تجاه واقع الصدق أو الأمانة في البحث العلمي

لا جرم أن واجبنا جميعاً سواء كنا علماء أو متعلمين، رؤساء أو مرؤوسين، حكاماً أو محكومين، من عامة الناس أو من خاصتهم أن نستمسك بالعروة الوثقى ممثلة في كتاب الله وسنة رسوله فهما يمثلان – وبحق – الجانب النظري في طوق النجاة عند كل معضلة أو ملمة، ثم التمسك بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام بوصفها تمثل الجانب العملي في طوق النجاة عند أي مشكلة، نظراً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام هما قرآن كريم وسنة نبوية مبشيان على الأرض، وينبغي على أبناء هذه الأمة المحمدية أن يقتفوا أخلاق رسول الله وصحابته الكرام في كل تعاملاتهم اليومية أياً كانت صورها بصورة عامة، وأن يلتزموا جانب الصدق أو الأمانة في البحث العلمي بصفة خاصة، فقد روي عن الراوي: عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر رضي الله عنهما قالاً أتينا العرياض بن سارية، وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعاندين، ومقتبسين. فقال العرياض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله! كان هذه موعظةً مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من

(24) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 43845 لسنة 63 ق - بتاريخ 27 / 4 / 2019.

(25) نشرت جريدة اليوم السابع في عددها الصادر في يوم الجمعة الموافق 3 يونيو عام 2011 م، ويمكن مطالعة ذلك في هذا العدد على هذا الرابط:

<https://www.youm7.com/story/2011/6/3/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D9%80-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%D8%A9-%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%80/426863>

(26) نشر ذلك في جريدة المصري اليوم في يوم الاثنين الموافق 6 / 8 / 2015 م، ويمكن مطالعة العدد على هذا الرابط:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/750484>

(27) نشر ذلك في جريدة الوطن يوم الخميس الموافق 21 يناير 2016 م، ويمكن مطالعة العدد على هذا الرابط:

<https://www.elwatannews.com/news/details/930838>

(28) نشر في مصراوي في يوم الخميس الموافق 3 أغسطس 2016 م، ويمكن مطالعة ذلك على هذا الرابط:

https://www.masrawy.com/news/news_regions/details/2016/8/3/910838/%D8%B9%D8%B2%D9%84-%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0-%D8%A8%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%AF%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D9%86%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%81-%D9%85%D9%86-%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81%D8%AA%D9%87-%D8%A8%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%A7%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%B1

(29) نشر ذلك في جريدة "شبابيك" بتاريخ 3 يناير 2019 م، ويمكن مطالعة ذلك تفصيلاً على هذا الرابط:

<https://shabbek.com/show/145913>

يعيش منكم بعدى فسبرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (30)، كما أنه كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهدي إلى أحسن الأخلاق والصفات وأن يجنبه سيئها، فقد روي عن سيدنا جابر بن عبد الله أنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لَأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقَتِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ لَا يَبْقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ " (31).

كما يلزم ثانياً أن نؤدى جانب الأمر بالمعروف فنحضر غيرنا على التزام الصدق أو الأمانة العلمية في البحث العلمي وننهي عن الانتحال العلمي والسرقة العلمية وجدد حقوق أصحاب الحقوق الذهنية على مصنفاتهم العلمية (سواء كانت مصنفات منفردة (32) أو مصنفات مشتركة (33) أو مصنفات جماعية (34)، حتى نتجنب غضب الله وسخطه على من يرتكب غشاً أو تزويراً أو سرقة في مجال البحث العلمي، لأن الله إذا غضب لشيوخ جرم ما نزل غضبه عليهم وعلى من لم يتمعر وجهه لله بسبب شيوخ هذا الجرم ولم يحرص على مقاومته والنهي عنه قدر الطاقة وبحسب الجهد الذي يملكه بالحكمة والموعظة الحسنة، وصدق الله العظيم إذ يقول " وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (35)، وقد روي عن قيس بن أبي حازم أنه قال: قال أبو بكر، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ وَأَيُّ سَمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ " (36).

وقد أنزل الله لعنته على أمم سابقة لأنهم لم يؤدوا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع من يعيشون بين ظهرانيهم من العصاة والمذنبين، ولم يغضبوا الله على جرائمهم عسى أن يكون مدعاة لإقلاعهم عنها أو توبتهم منها حتى يحملهم على ترك الذنوب والآثام، بل عاشوا معهم وكانوا يجالسونهم ويؤاكلونهم وكانهم لم ينتهكوا الله حرمة ولم ينعوا على حد من حدوده، فقال عز من قائل " لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ أَوَلَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُكْرَمِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ " (37) وقد جاء في التفسير " يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل، فيما أنزل على داود نبيه، عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم بسبب عصيانهم الله واعتدائهم على خلقه. قال العوفي، عن ابن عباس: لعنوا في التوراة و [في] الإنجيل وفي الزبور، وفي الفرقان " (38).

المبحث الخامس

مقتضيات الصدق أو الأمانة في البحث العلمي

ونظراً لانتشار هذا الفساد فقد أضحت الحياة بين الناس لا تطاق إلا بشق الأنفس، هذا مع وجوب لزومهم جانب الصبر والمجاهدة للنفس، حتى بدا القابض من الناس على خلة الصدق أو الأمانة العلمية في وسط مجتمعنا مثل القابض على الجمر، بل وأضحى ذلك الحال وهذا المال هو مصير الناس في معظم خلال الخير وقيم الدين – وليس فقط في خلة الصدق أو الأمانة – في آخر الزمان والذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً أن الناس في آخر الزمان سيكون القابض فيهم على دينه وخلقهم أشبه بالقابض على جمر النار – والعياذ بالله – فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال " إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانٌ صَبْرٌ، لِيُتَمَسَّكَ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيداً مِنْكُمْ " (39)، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِمَّا ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ. قَالُوا ثَلَاثًا " (40).

ومما يؤسف له أن الفساد لم يعد موجوداً في ركن منزو وحده بل امتد شره إلى معظم الأركان إن لم يكن جميعها، ولم يعد محصوراً في جانب ضيق معين بل بسط شباهه في معظم الجوانب إن لم يكن معظمها ولم يعد مقصوراً على فئة محددة أو شريحة معينة من فئات المجتمع وشرائحه بل صار منظومة متكاملة في معظم فئات المجتمع وشرائحه إن لم يكن جميعها، حتى أنه طال جانباً كبيراً من واقعنا السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإداري والعلمي.

والمفترض في العلم أن يتحلى أهله جميعهم (طلاباً وأساتذة) بقدر عال ومستوى رفيع من الصدق أو الأمانة العلمية، وكيف لا ؟ ومحارب العلم هو من أعظم المحارِب، فالعلم هو سبيل سهل لمعرفة الله تعالى ووسيلة مهمة لفهم شرعه ودينه، ويفترض في العلماء أنهم أعرف الناس بربهم وأحرصهم على توقيره وتقديره وأكثر خشية له وخوفاً من غضبه وعقابه، وصدق الله العظيم إذ يقول "..... إِنَّمَا يُخَشِى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ " (41)، ولذا فإنه من الطبيعي أن يكون العلماء هم ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به

(30) الراوي: عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم | 4607 | خلاصة حكم المحدث: صحيح التخرين: أخرجه أبو داود (4607) واللفظ له، وأحمد (17185).

(31) الراوي: جابر بن عبد الله | المحدث: ابن حجر العسقلاني | المصدر: نتائج الأفكار | الصفحة أو الرقم: 1/411 | خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات | التخرين: أخرجه النسائي (896)، والدارقطني (298/1)، والبيهقي (2446) باختلاف يسير.

(32) هو ذلك المصنف الذي يمثل نتاجاً ذهنياً لشخص واحد، وذلك تمييزاً له عن المصنفات المشتركة أو الجماعية التي تمثل نتاجاً ذهنياً لأكثر من شخص (أ.د/خالد جمال أحمد حسن " النظام القانوني لحماية حق المؤلف" دراسة تحليلية في ظلال قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ص 14).

(33) هو المصنف الذي يشارك في ابتكاره وإخراجه أكثر من شخص لحسابهم الخاص دون توجيه من أحد غيرهم (أ.د/خالد جمال أحمد حسن – المرجع السابق – ص 14).

(34) هو ذلك المصنف الذي يشترك في وضعه وإخراجه جماعة من الأشخاص بناء على توجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره باسمه ولحسابه الخاص ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي ابتغاه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث يصعب فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حده (أ.د/خالد جمال أحمد حسن – المرجع السابق – ص 16).

وجدير بالذكر أن تقدير الاشتراك من عدمه ونسب هذا الاشتراك هي مسألة من مسائل الواقع التي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون أية رقابة عليها من محكمة النقض متر أقامت فيها على أسباب سانغة مقبولة تبرر ما خلصت إليه في حكمها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سانغة " ومن ثم فإن المحكمة خلصت إلى رفض الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي الذي نفى عن الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب. فلقد قد ارتأت محكمة النقض: أن الحكم المطعون عليه جاء مطابقاً لصحيح القانون حينما استند إلى أن الأدلة التي تقدم بها (الطاعن بالنقض) إنما هي مجرد تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبر المندوب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بأخر، و هي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية و تبادل في الرأي جاء الكتاب بنتيجته. لذلك فقد انتهى قضاء محكمة النقض إلى أن هذا الذي أوردته الحكم المطعون عليه يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها (طعن رقم 134، س 26، جلسة 04 / 01 / 1962، مكتب في س 13).

(35) الآية رقم 25 من سورة الأنفال.

(36) الراوي: قيس بن أبي حازم | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم | 4338 | خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(37) الأيتان رقم 78، 79 من سورة المائدة.

(38) راجع في ذلك تفسير ابن كثير الإلكتروني في تفسير الآية رقم 78 من سورة المائدة على هذا الرابط:

<https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura5-aya78.html#katheer>

(39) الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الجامع الصفحة أو الرقم | 2234 | خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(40) الراوي: أنس بن مالك | المحدث: العراقي | المصدر: الأربعون العشارية | الصفحة أو الرقم: 216 | خلاصة حكم المحدث: غريب | توضيح حكم المحدث: إشارة إلى ضعفه | التخرين: أخرجه

ابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (55/5)، وابن بطه في ((الإبانة الكبرى)) (30) باختلاف يسير.

(41) عز الآية رقم 28 من سورة فاطر.

طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيات في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" (42).

ولعل من الصدق أو الأمانة العلمية في محراب العلم أن ينشغل العلماء بالعلم النافع الذي يرقى بالمجتمع في شتى فروع العلوم والمعارف المختلفة سواء كانت علوماً طبيعية (مثل الفيزياء والكيمياء والأحياء) أو علوماً اجتماعية (مثل علم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم القانون) أو علوماً شكلية وهي التي تدرس المفاهيم المجردة (مثل علم المنطق وعلم الرياضيات وعلوم الحاسوب النظرية)، فمثل هذه العلوم هي علوم نافعة تقيد المجتمع وترتقي بآبائنا وتقدم للمجتمع ككل ثمرات مفيدة تخدم جميع شرائح المجتمع في العديد من مجالات الحياة الإنسانية، ومع ظهور الإسلام في المجتمع ظهرت معه العلوم الشرعية بأنواعها المختلفة (من فقه وحديث وتفسير وعقيدة وسياسة شرعية)، وقد حفل القرآن الكريم بالعديد من الآيات القرآنية التي تدعو المؤمنين إلى العلم والتعلم، وصدق الله العظيم إذ يقول " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (43)، وقد جاء في تفسير هذه الآية أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء عنها أيضاً أن هذه الآية هي أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر فيتركه وحده. (فلولا نفر) بعدما علموا أن النفر لا يسع جميعهم. (من كل فرقة منهم طائفة) وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان (44).

وقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه كل صباح من طلب العلم النافع، حيث صح في سنن ابن ماجه ألبني صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً " (45).

وجدير بالذكر أن طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام وتأكيداً لهذا المعنى جاء الحديث المروي إن طلب العلم فريضة. روى عبد القدوس بن حبيب: أبو سعيد الوحاظي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طلب العلم فريضة على كل مسلم (46). قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث. وفرض على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معاشهم؛ فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما ييسره الله لعباده ويقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته (47).

كما أن الصدق أو الأمانة العلمية في البحث العلمي تقتضي سلامة التوثيق والتأصيل للمعلومات المكتوبة في هذا البحث، حتى يكون المرء موفياً بالحقوق لأصحابها وألا يجدهم حقوقهم وينسبها لنفسه أو ينسبها لغير أصحاب الحقوق على هذا البحث، حيث ينهى الشرع الحنيف عن ألا يفعل المؤمن شيئاً معيناً من الواجبات متخلفاً عن أدائه لهذا الواجب ثم يريد بعد ذلك أن يجري مدحه عنه أو يكون محموداً به وكأنه قد فعله وأداه بنفسه على خلاف الحقيقة، فهذا السلوك منه سلوك مذموم شرعاً وعرفاً، وتطبيقاً لذلك يقول الحق تبارك وتعالى " لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يُفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (48) وقد جاء في تفسير هذه الآية أي بما فعلوا من القعود في التخلف عن الغزو وجاءوا به من العذر. ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقدمهم خلاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتدروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا؛ فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فأُنزل الله تعالى فيهم " : لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا " الآية (49).

وقال الإمام النووي: ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهه فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حال، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسال الله التوفيق لذلك دائماً (50)، وروي عن سفیان الثوري أنه كان يقول إن " نسبة الفائدة إلى مفيدها، من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره " (51).

وأن من مظاهر الصدق والأمانة في العلم أن يقول العالم فيما لا يدري أنه لا يدري، أو يقول فيما لا يعلم أنه لا يعلم، ولا يفتي وفق هواه، معتدياً بصنيعه على أمانة الكلام والحديث عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إمام دار الهجرة سئل عن أربعين مسألة جاء بها رجل قادم عليه مسافر إليه يسأله عنها فأجاب عن ست مسائل وقال عن البقية لا أدري، مالك قال لا أدري قال الرجل جنتك من كذا وكذا وتقول لا أدري قال نعم اركب راحلتك وارجه وقل للناس سألت مالكا وقال لا أدري (52)، وقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه: أنه قال " ولا يستحي من يعلم إذا سئل

(42) الراوي: أبو الدرداء المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 3641 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | أخرجه أبو داود (3641) واللفظ له، والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وأحمد (2175).

(43) الآية رقم 122 من سورة التوبة.

(44) راجع في ذلك تفسير القرطبي على الإنترنت على هذا الرابط:

<https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura9-aya122.html#qortobi>

(45) الراوي: أم سلمة أم المؤمنين المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: 762 | خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(46) الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: السيوطي | المصدر: الجامع الصغير | الصفحة أو الرقم: 5246 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8567)، وتما في ((الفوائد)) (52)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (1667).

(47) راجع تفسير القرطبي سالف الذكر في نفس الموضوع وعلى ذات الرابط السابق.

(48) الآية رقم 188 من سورة آل عمران.

(49) راجع تفسير الطبري على الإنترنت على هذا الرابط:

<https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura3-aya188.html>

(50) النووي " بستان العارفين " للإمام يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، ص 16، طبع عام 2012م، دار البشائر الإسلامية.

(51) الخطاب في كتابه " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُعيني المالكي (ت 904هـ)، 1/4، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(52) الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان " آداب المفتي والمستفتي " محاضرة تم تقديمها من موقع الشيخ على الإنترنت بتاريخ 17 / 8 / 1430 هـ على هذا الرابط:

<https://www.ajurry.com/vb/forum/%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%AD%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%86%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9/32052-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9-%D8%A2%D8%AF%D8%A7%D8%A8->

عما لا يعلم أن يقول الله أعلم، كما روي عن الإمام مالك أنه قال مالك: من فقه العالم أن يقول لا أعلم، كما روي عن الإمام الشعبي أنه قال لا أدري نصف العلم (53) وقد حذرنا ربنا جل في علاه من التصدي لما لا نعلم عنه شيئاً، فقال عز من قائل "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" (54)، وقد جاء في التفسير قال قتادة لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فإن الله سائلك عن ذلك كله " (55).

وأرى من جانبي أن الفساد في العلم يتخذ في واقع الحياة إحدى صورتين: الصورة الأولى فساد في شكله ومحتواه أو في ميلاده ونشأته فينسب العلم إلى غير صاحبه وتكون نسبته - من ثم - إلى غير مستحقه، وهذا ضرب من ضروب الغش والكذب والزور، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (56)، كما روي في الصحيح " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُيْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَثَلَّثَ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي " (57).

والصورة الثانية لفساد العلم هي فساد بسبب فساد الغاية أو الهدف أو القصد، وذلك حينما يبتغي المرء من وراء علمه وجهاً غير وجه الله تعالى، فهذا أمر محظور من الناحية الشرعية، وكذلك أيضاً حينما يقصد من وراء علمه تحقيق هدف غير مشروع مثل أن ينوي من سعيه في العلم الإضرار بعموم البشر أو ببعضهم، فمثل هذا الباعث يعد أمراً محظوراً شرعاً وقانوناً في نفس الوقت.

ذلك أن الشرع الحنيف يوجب في العلم (وفي غيره من أفعال العباد من أقوال أو أعمال) أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى وحده دون سواه وإلا كان مأزوراً فيه غير مأجور، وقد بلغ من جرم العالم الذي ينشد من وراء علمه سمعة أو رياء ولا يقصد به رضا الله عز وجل ونيل محبته، أنه سيكون يوم القيامة من أوائل الفئات التي تسعر بهم النار، من شدة غضب الله عليه، فقد روي في صحيح ابن خزيمة " أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنُوهُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَحْدِثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا، قُلْتُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّ وَحَقٍّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِيكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَرِيرَةً نَشَعَةً، فَمَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدِيكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعْنَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً أُخْرَى، فَمَكَثَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ قَالَ: أَفْعَلُ لِأَحَدِيكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعْنَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ أَسَدْنُهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أَمَةٍ جَانِيَةٍ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثُرَ الْمَالُ، فيقول للفقير: ألم أعلمك ما أنزلت علي رسول الله؟ بل أنت الذي قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به أثناء الليل وأثناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول للملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك محتاجاً إلى أحد؟ قال: بل أنت الذي قال: فماذا عملت فيما أتيتك؟ قال: كنت أصل الرِّحْمَ، وأتصدق فيقول الله: كذبت، وتقول للملائكة: كذبت، فيقول الله له: فقلت: فِيمَ قُتِلْتُ؟ فيقول: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فقاتلت حتى قُتِلْتُ، فيقول الله: كذبت، وتقول للملائكة: كذبت، ويقول الله عز وجل له: بل أردت أن يقال: فلان جريء؟ فقد قيل ذلك، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي، فقال: يا أبا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (58)، كما روي عن رب العزة في الحديث القدسي أنه قال " أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا اشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ " (59).

كما أن الشرع والقانون يؤثمان المقاصد غير المشروعة، لما فيها من بواغث سبينة تحمل معاني الأذى والإضرار بالآخرين، لهذا فقد روي عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (60) " (61)، ومن الناحية القانونية فإن أي عمل يصدر عن الإنسان لتحقيق هدف غير مشروع أو يلحق الإيذاء بالآخرين يعد عملاً غير مشروع فيمثل من الناحية المدنية خطأ تقصيرياً تتعقد به مسؤوليته التقصيرية فيطالب بالتعويض عنه في مواجهة المضرور، وتطبيقاً لذلك تنص المادة 163 من القانون المدني المصري على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن يشكل عمله هذا جريمة جنائية متى توافرت في عمله هذا أركان هذه الجريمة، مع وجود تفاوت واضح ودقيق في درجة خطورتها بحسب نوع هذا الجريمة (أي سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنابة) فتتعدد معه المسؤولية الجنائية في حق مرتكب هذه الجريمة ويصير مرتكبها عرضة للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب ما يقرره القاضي عليه في حكمه القضائي في ضوء حديثها الأدني والأقصى.

ويعد الفساد العلمي هو أحد أخطر أنواع الفساد لما له من تأثيرات سلبية وانعكاسات مدمرة على جودة التعليم في المجتمع وعلى مخرجاته النوعية في التخصصات المختلفة من الخريجين الذين سيضطعون في المستقبل القريب بشتى الأعمال والوظائف في المجتمع، على إثر شغلهم لكافة الوظائف العامة

%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A8%D9%86-%D9%81%D9%88%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%AB%D9%85-%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%B9%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D9%84%D8%AA%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89 (53) مقولة من قال لا أدري فقد أفتى، سؤال مطروح على موقع إسلام ويب نت وقد تمت الإجابة عليه على هذا الرابط: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/96231/%D9%85%D9%82%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%A7-%D8%A3%D8%AF%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%82%D8%AF-%D8%A3%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89>

(54) الآية رقم 36 من سورة الإسراء.
(55) تفسير ابن كثير الإلكتروني للآية رقم 36 من سورة الإسراء الموجود على هذا الرابط: <https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura/17-aya36.html#katheer>
(56) الراوي: حذيفة بن اليمان | المحدث: الهيثمي | المصدر: مجمع الزوائد | الصفحة أو الرقم: 4-82 خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري (57) الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 102 خلاصة حكم المحدث: صحيح | الترخيب: من أفراد مسلم على البخاري.
(58) الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن خزيمة | الصفحة أو الرقم: 2482 خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح رجاله ثقات (59) الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الجامع | الصفحة أو الرقم: 4313 خلاصة حكم المحدث: صحيح | الترخيب: أخرجه مسلم (2985) باختلاف يسير.
(60) والفرق بين الضَّرَر والضَّرَر: أنَّ الضَّرَرَ يَحْصُلُ بِدُونِ قَصْدٍ، وَأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرَرُ رَفَعَهُ، وَالضَّرَرُ إِذَا تَبَيَّنَ لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرَرُ يَحْصُلُ بِدُونِ قَصْدٍ، وَيُضْرَى بِهِ إِذَا تَحَقَّقَ. وَقِيلَ: الضَّرَرُ إِتْدَاءُ الْفِعْلِ، وَالضَّرَرُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ الْحَاقُّ مُفْسِدٌ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي الْحَاقُّ بِهِمَا عَلَى وَجْهِ الْمَقَابِلَةِ وَالْإِعْدَاءُ بِالْمَثَلِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَتَكَرَّرَ هُمَا لِلتَّأْكِيدِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ فِهْرٍ نَهْيٌ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ (موقع الموسوعة الحديثية، الدرر السنية، إشراف علوي عبد القادر السقايف، على هذا الرابط: <https://dorar.net/hadith/sharh/85582>)

(61) الراوي: أبو سعيد الخدري | المحدث: النووي | المصدر: الأربعون النووية | الصفحة أو الرقم: 32 خلاصة حكم المحدث: حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً | الترخيب: أخرجه الدارقطني (77/3)، والحاكم (2345) مطولاً واللفظ لهما، والبيهقي (11717) مطولاً باختلاف يسير.



ولا جرم أن الصدق والأمانة ليسا من قبيل الواجبات الأخلاقية التي تحسن شكل المجتمع وتكمل صورة أبنائه فحسب، وإنما هما من أوكد وأعظم الواجبات الدينية التي يحض الشرع الحنيف عليها ويدعو المؤمنين إلى تربية النفوس عليهما والالتزام بأدائهما في جميع تعاملاتنا اليومية في حياتنا مع الناس (63).

وقد حرص الإسلام رغبة منه في التحفيز على الالتزام بهما والتخويف من الخروج عليهما والتخلي عن أدائهما على اتباع أسلوب فريد يجمع فيه بين الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى، فيعمد - على إثر ذلك - إلى شحذ هم الناس لدفعهم إلى الانكباب عليهما ثم يعمد في نفس الوقت إلى التحذير، من التفريط فيهما أو التهاون في التمسك بهما، وتطبيقاً لذلك نجد أن الشرع الحنيف يثيب الثواب العظيم والأجر الكريم من يلتزم بهما عند التعامل فيجعل عاقبتهما وخاتمتها له الجنة، ويعاقب - في نفس الوقت - العقاب الأليم كل من يخرج عليهما فيجعل عاقبتهما وخاتمتها له النار، وكيف لا ؟ والعبد الذي يحرص على أن يجعل الصدق والأمانة مناهجين لحياته اليومية وخلقين متلازمين من أخلاقه مع الناس، لا بد أن تتكامل لديه جميع جوانب المنظومة الأخلاقية فيرتقي بإيمانه رقياً يجعله من أهل البر والإحسان ثم يجعل الله خاتمة ثوابه عليهما وعلى مجمل أخلاقه الحسنة ثوابه العظيم وفصله المميم ألا وهو الجنة، في حين أن العبد الذي يتسفل في أخلاقه فيجعل الكذب سمته وخلقته والخيانة سجيته وطبعه، لا يمكن إلا أن يتدنّى خلقه وينتسكس أدبه وتنحط نفسه فيؤكده الله إلى نفسه الخبيثة التي تقوده قوداً إلى الفجور ويهدي الفجور مع غياب التوبة الصادقة والإنابة الصالحة إلى النار، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول " عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَيِّقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكُذْبَ، فَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا " (64)، كما روي عن سعد قال: المؤمن يطبع على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب (65).

إننا عشنا دهوراً طويلة وعهوداً كبيرة نفتخر ونتفاخر بتراث علمي داخر لعلماء سابقين ربانيين تحروا كل معاني الدقة والأمانة والصدق في نقولهم وتعليقاتهم وشروحهم فجاءت علومهم ومؤلفاتهم شرعية النسبة لمؤلفيها (أي نسبتها لذويها صحيحة قلباً وقالباً، شكلاً وموضوعاً) طيبة المحتوى خالية من الكذب أو الغش أو التدليس، فلم نكن نسمع - حتى عهد غير بعيد - عن سرقات علمية ولا انتحالات بحثية، حتى بلينا بما يندى له الجبين، فظهرت المؤلفات المسروقة والبحوث المكنوبة في ميدان البحث العلمي، والأدهى والأمر أن هذه المصيبة ليست محدودة والداية ليست صغيرة والطامة ليست بالهينة، بعد أن غدا انتحال التلميذ أو الطالب - اللذين هما نواة الباحثين في المستقبل القريب - في البحث العلمي أمراً معتاداً، لا يؤثر أي دهشة أو استغراب أو استنكار له، ومما يندى له الجبين أن الذي قد يسوقه سوفاً إلى هذا الفساد العلمي هو أقرب الناس إليه علمياً وهو أستاذة ومعلمه في المدرسة أو الجامعة فيطلب منه - وهو لم يزل صغيراً - بحثاً علمياً متخصصاً يتجاوز حجم إدراكه العلمي وقدراته الذهنية وإمكاناته العلمية، فلا يقوى أبداً على يدرك محتوى ومضمون ما يطلبه منه فيكلفه بإعداد بحث عن موضوع دقيق لا يتناسب مع قدراته العلمية ولا إمكاناته الذهنية ولا ظروفه العمرية فلا يقدر التلميذ أو الطالب على خوض غماره ولا فهم حدوده وأبعاده، فيسارع إلى مكتبة من المكتبات المتخصصة إلكترونياً في عمل البحوث للتلاميذ والطلاب بنفسه أو بمعاونة والده ليكلف إحدى هذه المكتبات بمهمة إعداد أي من هذه البحوث مقابل مبالغ مالية صغيرة في تناول أيدي أسرها، ثم يكتب للتلميذ أو الطالب اسمه على هذا البحث وكأنه هو المؤلف له أو المعد لتفصيلاته وأجزائه كذباً وزوراً على خلاف الحقيقة والواقع.

وكان في مقدور المعلم أو الأستاذ في المدرسة أو الجامعة أن يتخير للتلميذ أو الطالب موضوعاً بسيطاً يتناسب مع قدراته علمياً وذهنياً وعقلياً فيحجز فيه طاقات الإبداع والتميز، ويطلب منه أن يكتبه بخط يده في عبارات قليلة موجزة من جهده وفكره، وأن يحيله في تأصيل معلوماته وأفكاره على بعض المراجع العامة والمتخصصة المتاحة له في مكتبة المدرسة مكتبة الجامعة أو يطلب منه شراء بحث أو كتاب متخصص يعينه على كتابة البحث بنفسه ويدله على خطوات البحث العلمي، وبكيفية يقتبس أن من هذه المراجع بصورة صحيحة مشيراً إليها فيما ينقلها منها ليعتاد على التأصيل لما يكتبه منها أو ينقله عنها أو يقتبسه من معانيها، إذ لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، والعلم بلا تأصيل أو نسبة صحيحة هو علم مشبوه وفكر غير شرعي، فيحميه من الوقوع في برائن الغش والكذب، ويعلمه ويديره على الخطوات الصحيحة للبحث العلمي الصحيح.

ومما يؤسف له أن الأمر سالف الذكر في صورته السيئة في ازدياد وانتشار لاسيما مع قلة الوعي لدى التلاميذ أو الطلاب وعدم انتباه المدرسين أو الأساتذة من ناحية والبيت من ناحية أخرى إلى خطورة الانتحالات العلمية في البحوث المتخصصة، فبدأت هذه البحوث العلمية الجاهزة تباع للطلاب في الجامعات والباحثين في الدراسات العليا سواء في الدبلومات المتخصصة أو الرسائل العلمية في مرحلتها الماجستير والدكتوراه في مقابل مبالغ مالية كبيرة متفاوتة في قيمة ارتفاعها بحسب الدرجة العلمية المنشودة من وراء تقديم تلك البحوث، ومما زاد الطين بلة أن هذه البحوث بدأت تقتحم حياتنا العلمية بصورة مصغرة ويخشى من تزايدها وانتشارها في المستقبل القريب إن لم ينتبه إليها وتتخذ الخطوات اللازمة لولاها في مهدها قبل أن تتوغل وتنتشر بين من يحملون أمانة البحث العلمي فينهزم الصرح العلمي على رؤوس الجميع بلا استثناء فنقتلع الصالح منا والطالح، الأمين بيننا والخائن، المؤلف الصادق فينا والمنتحل الكاذب، وصدق الله العظيم إذ يقول " وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَاطُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (66).

بل إنني سأقص عليكم قصة حقيقية وواقعية حدثت معي شخصياً، حيث كنت أناقش بعض طلاب الدراسات العليا في تخصص القانون المدني، ودخلنا علي في مكتبي طالبان قالتا أنهما من حلوان، ومعهما بحثان تريدان مناقشتهما معي، فأمسكت البحثين وبدأت بسؤالهما عن مصدر هذين البحثين، وكنت أظن أنهما سيجيبان أنهما من تأليفيهما شخصياً، ولكنهما أجابا بكل سهولة ويسر دون تحرج أو كسوف أنهما اشتريا هذين البحثين من مكتبة من المكتبات المنتشرة بشارع المكتبات خلف الباب القبلي، فقلت لهما، ما دمتما صادقتين، فلن أحيلكما إلى التحقيق مكتفياً بنصحهما وتحذيرهما من الوقوع مرة أخرى في مثل هذه المخالفة المسلكية لسلك الطالب المعتاد، وشرحت لهما حرمة صنيعهما شرعاً وقانوناً، لما فيهما من كذب وغش، وقلت لهما بالضبط أنا سأكلف واحدة منكما بالحديث عن موضوع بعنوان " الغلط وأثرها على صحة العقد ".

وسأكلف الأخرى منكما بعمل بحث آخر بعنوان " التدليس وأثره على صحة العقد "، وقلت لهما هذا الوقت الكافي لاتمام هذين البحثين وسأكتفي منكما بتقديمه ورقياً بخط اليد دون حاجة إلى كتابته إلكترونياً، وقصدت من وراء ذلك أن أضمن ألا يشتريا بحثين جديدين يحملان نفس العنوانين سألني الذكر من المكتبات

(62) انظر في ذلك المعنى: د.سارة بنت صالح عبادة الخمشي، د.هيفاء بنت عبد الرحمن صالح بن شلهوب " مظاهر الفساد الأكاديمي في الجامعات والمؤشرات التخطيطية لحد منها " ص 3، طبعة عام 1438 هـ - 2016م، السعودية.

(63) بل إن المؤمن مطالب شرعاً بهذين الخلقين في علاقته أيضاً مع ربه وخالفه فيكون أميناً مع ربه في أداء ما أمر به، وفي تجنب ما انتباه الله عنه، صادقاً ومخلصاً له في عبادته إياه من غير أن يشرك معه أحداً، وصدق الله العظيم إذ يقول " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ " (الآية رقم 5 من سورة البينة) وكذلك أيضاً في علاقته مع نفسه فيكون باطنه كظاها، فلا يكون ذا وجهين، وجه مع نفسه وذاته ووجه آخر مع غيره من الناس، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم " إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ " (الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 2526 خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | [التخريج: أخرجه البخاري (7179).

(64) الراوي: عبدالله بن مسعود | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: 2607 خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | [التخريج: أخرجه البخاري (6094)، ومسلم (2607).

(65) الراوي: مصعب بن سعد | المحدث: الألباني | المصدر: الإيمان لابن أبي شيبة | الصفحة أو الرقم: 81 خلاصة حكم المحدث: [إسناده صحيح على شرط الشيخين

(66) الآية رقم 25 من سورة الأنفال.

المتخصصة، وأن يكتبنا بخط أيديهما معلومات هذين الباحثين حتى وإن اشترياهما فيما بعد رغم تصحهما من المكتبات المتخصصة يكونا على الأقل قد استفادا من نسخهما وإعادة كتابتهما بخط أيديهما، لكن للأسف الشديد اكتشفت بعد عدة أيام من زميل لي في نفس التخصص أن هاتين البنيتين متمرستان في النصب والتزوير لأنهما نزلا من مكتبي وبعد خروجي من المبنى الإداري للكلية حيث ذهبتا إليه ومعهما البحثان المزيغان اللذان رفضتهما لهما وقالوا له وهما يبيكان أنهما جاءا من حلوان لمناقشة البحث معي وأنا رفضت مناقشتهم لضيق وقتي وخروجي لقضاء مصالح خارج الكلية فنأقشهما هذا الزميل الباحثين وهو لا يعرف أنهما بحثان مزيغان مشتريان من إحدى المكتبات المتخصصة المنتشرة خلف أسوار الجامعة.

ومما يؤسف له أن أصحاب هذه المكتبات المتخصصة في عمل تلك البحوث بظنون - في جانب غير قليل منهم - أنهم يقدمون شيئا نافعا وعملا مشروعا للباحثين والباحثات، فيحسبون وهما أنهم يحسنون صنعا، ولا يفقهون أنهم يعملون هذا يساعدون هؤلاء الطلاب على الغش والكذب والانتحال العلمي والسرقة العلمية، وأنهم بما يقدمونه للطلاب يتعاونون معهم في ارتكاب جرائم السرقات العلمية، فيهدمون في المجتمع ولا يبنون ويفسدون في أخلاق الطلاب ولا يصلحون، فيكون كسبهم كسبا غير مشروع ورزقهم من وراء ذلك العمل مازور غير مأجور، وأنهم بارتكابهم تلك الجرائم دون أن يدروا ينطبق عليهم ويصدق فيهم قول الله تبارك وتعالى في قرانه الخالد " قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا. الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِنُونَ أَنْهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا " (67).

وأود أن أشير إلى أن الباحث غير الناسخ أو الكاتب، فالباحث يثير في بحثه فكرة جديدة أو مشكلة معينة أو افتراضا محدداً ويبسط ويشرح ويحلل ما يتناوله في مقام البحث عارضا إياه من وجهة نظره ووجهات نظر آخرين غيره بكل جزئياته وتفصيلاته باحثاً في خصوصه وفي شأن ما يثيره من فروض ومشكلات عن حلول لها لديه ولدى غيره ممن سبقوه من الباحثين في معالجتها مستعيناً بجهود من سبقوه من الباحثين في بحوثهم ومؤلفاتهم، ومن ثم لا بد أن تكون له رؤية خاصة وقدرة ابتكارية على الإبداع وحسن التصور، وإلا كان مجرد ناسخ بعيد نسخ من يراد نسخه دون أن تكون له أي بصمة خاصة ببتكر من خلالها شيئا جديداً يضيفه إلى جهد من سبقوه من الباحثين أيا كان شكل هذا الجديدي الذي يقدمه في بحثه، وهنا يثار التساؤل حول مدلول الابتكار أو الجدة أو الحدثا بوصفه لازما لاكتساب الباحث صفة المؤلف الذي يتمتع بالحماية القانونية لتناجه الذهني ؟

لا يحظى المصنف بالحماية القانونية المقررة إلا إذا كان متصفا بطابع الحدثا أو الابتكار(68). وقد عبرت عنه المادة 138/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م عن طابع الابتكار في المؤلف بقولها " الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف "، كما عبرت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم 22 لسنة 2006م عن هذا الطابع حينما جعلت هذا الوصف شرطاً أساسياً يتمتع المصنف بالحماية القانونية بمجرد توافرها فيه، إذ تنص على أن تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي.... " (69)، كما غير أن ذلك لا يحتم أن يكون المصنف مبتدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد أو متضمنا لشيء من الأشياء التي تعد من قبيل الخوارق أو المعجزات (وإن كان تحقق ذلك يقطع دون أدنى شك في توافر صفة الابتكار في المصنف عند توافره)، وإنما يكفي أن يضيف المصنف شيئا جديدا معبرا عن جهد ذهني حقيقي للمؤلف سواء أكان ذلك في عرضه لجوهر الفكرة التي يتضمنها المصنف أم في أسلوب عرضها وتناولها أم في ترتيبها وتبويبها، على نحو تبرز فيه ذاتيته وشخصيته فيصبح نسبة ذلك إليه وحده دون غيره من الأشخاص، ولهذا يوجد فرق بين الابتكار والجدة، فالجدة تعني استحداث الفكرة ذاتها من غير أن يسبقه إليها أحد غيره، في حين أن الابتكار يعني استحداث الفكرة ذاتها أو مجرد تطويرها - وإن سبق إلى استحداثها غيره -، أيا كان شكل هذا التطوير أو درجته، ولذا يذهب رأي - نرجحه - إلى وجود تقارب في الشكل دون المضمون بين الجدة والابتكار، فالجدة أضيق من الابتكار، فكل جديد مبتكر، وليس كل مبتكر جديد وبناء على ذلك يعد مصنفاً متسماً بطابع الابتكار الكتاب المترجم عن لغة أجنبية، نظرا لأن الترجمة تحتاج إلى جهد ذهني كبير من جانب المترجم في إجراء الترجمة لينقل فكرة أو مضمون هذا الكتاب من لغة إلى لغة أخرى، ثم يجنح إلى ابتكار أسلوب خاص به في العرض وطريقة التعبير عن مضمون فكرة هذا الكتاب الذي قام بترجمته، ومن ثم لا يخلو مثل هذا الكتاب المترجم لغيره من الإضافات الجديدة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل، ولذلك فهو يصدق عليه وصف الابتكار بوصفه شرطاً لازماً في المصنف كي يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمصنفات (70).

كما يتوافر وصف الابتكار أيضا في المصنف الذي يقوم فيه صاحبه بتحويله من لون إلى آخر من ألوان الفنون أو الآداب، كمن يلحن قطعة من الشعر أو من يعد الحوار لمادة فيلمية من تأليف شخص آخر غيره (71).

أما إذا اقتصر دور الشخص على مجرد إعادة الطبع لكتب قديمة دون أن يدخل عليها أية تعديلات أو تعليقات أو تنقيحات، فلا يصدق على جهده وصف المصنف، لانتفاء وصف الابتكار في هذا الجهد، كما لا تعد من قبيل المصنفات المجموعات التي تنشر الوثائق الرسمية مثل طبع نصوص القوانين واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية والفتاوى الرسمية، وكذلك الحال بالنسبة للمختارات الشعرية أو النثرية أو الموسيقية التي تصدر في مجموعات، وذلك ما لم تتضمن إصدارات هذه المختارات قدرا من الابتكار في التعليق أو التبويب أو الشرح غير ذلك من أشكال العمل الذهني الذي يضيف فيه صاحبه جهداً ذهنياً جديداً يعبر عن بصمة واضحة له على هذه المصنفات.

وقد نصت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم 22 لسنة 2006م على المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية بقولها " تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها، وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات التالية:

- أ- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- ب- برامج الحاسب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.
- ج- المصنفات التي تلقى شفاهية، كالمحاضرات والخطب والمواظع، والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة .

(67) الأيتان رقم 103، 104 من سورة الكهف.

(68) انظر في هذا المعنى: أ.د/ عبد الرشيد مأمون، أ.د/ محمد سامي الصادق " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م، الكتاب الأول، ص 91 طبعة 2008م، دار النهضة العربية بالقاهرة.

(69) د. خالد جمال أحمد حسن " النظام القانوني لحماية حق المؤلف "، دراسة تحليلية في ظلال قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري " ص 10، منشور بمجلة " القانونية " مجلة تصدر عن إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل البحرينية، العدد التاسع الصادر في يناير 2019م من صفحة 61 حتى صفحة 95.

(70) انظر في ذلك المعنى: أ.د/ محمد حسام محمود لطفي " المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء "، ص، 25، الكتاب الثالث، طبعة عام 1995م، دون دار نشر.

(71) أ.د/ نعمان جمعة " المدخل للعلوم القانونية "، طبعة عام 1977م، ص 378.



د- المصنفات التمثيلية، والتمثيلات الموسيقية، والرقصات، والتمثيل الصامت (البانتو ميم)، وغيرها من المصنفات التي تبتكر للأداء التمثيلي .

ه- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات .

و- المصنفات السمعية البصرية، كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية .

ز- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت والنقش والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأية مصنفات مماثلة لأي من ذلك .

ح- مصنفات الفنون التطبيقية .

ط- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

ي- الرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

وَيَتَمَتَّعُ عَـنَـوانُ المَصْنَفِ بذات الحماية المقررة للمصنف إذا كان العنوان مبتكراً.

ولقد ذكرت المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نماذج وأمثلة للمصنفات التي تحظى بالحماية القانونية قائلا " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2- برامج الحاسب الآلي.

3- قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.

4- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

5- المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتو ميم).

6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

7- المصنفات السمعية والبصرية.

8- العمارة.

9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

12- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.

13- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

ويراعى في خصوص المصنف المشتق (والمصنف المشتق هو المصنف الذي يجري اشتقاقه من مصنف آخر سابق الوجود عليه مثل التراجم والتوزيعات الموسيقية) أنه لا بد أن يجري إدخال جديد فيه حتى يتميز بذاتيته واستقلاله عن المصنف الأصلي المشتق منه، وإلا كان مجرد إعادة طبع له وليس مصنفاً جديداً له حماية قانونية منفصلة عن المصنف الأصلي المشتق منه، وتلك مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون أن تخضع فيها لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مقبولة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه و متميزاً بطابع شخصي خاص بما يضيف عليه وصف الابتكار - وهذه القواعد التي قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم 354 لسنة 1954 الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه. فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - وفي حدود سلطاتها التقديرية - أن المطعون ضده مهد لكتابة بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب وللشراح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها، وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين، فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوفر به عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف " (72)

وأرى أنه من الأهمية بمكان أن نربي أبنائنا على الصدق والأمانة ليس فقط في مجال دون آخر بل في كل شيء، ومما يؤسف له أن الوالدين لا يرضيان لابنهما أو بنتهما أن يسرق أحدهما نقود زميله أو طعامه وينهرانه نهراً شديداً على ذلك السلوك المخذي والمؤسف حقاً وصدقاً، بل وقد يذهباً بأيهما إلى طبيب نفسي لمعالجة جذور مشكلته ووأداه قبل أن تستشري وتزد في داخل نفسه فيعتادها ويألفها حتى تصبح سمناً وطبعاً له في حياته كلها، لكن في نفس الوقت يقبلان منه ولا يتحرجان من سلوكه إذا علما منه أو من غيره أن أيهما ينسخ بحثاً من على الإنترنت لمؤلف معين وينسب تأليفه لنفسه زوراً وبهتاناً، ولا يحركان لجرمه ساكناً، بل يتعاملان معه وكأنه لم يفعل أي جرم يسيء له أو لوالديه، وكأنهما لا يعرفان أن السلوكين متشابهان وأنهما من الناحية الشرعية والقانونية في الحظر والإثم سواء.

(72) طعن رقم 13، س 29، جلسة 07 / 07 / 1964، مكتب فني س 15.

وأقترح من جانبي تدريب بعض المعلمين والمدرسين في مجال البحث العلمي ليتعرفوا على أصوله ومناهجه ثم من بعد تميزهم في هذا المجال وإكسابهم الخبرات العلمية والعملية في هذا المجال يتم تكليفهم بتدريس التلاميذ والطلاب مناهج البحث العلمي وأصوله وخطواته وطرقه وكيفية التأليف والبحث والانتقاس من مراجع متخصصة متنوعة ومتعددة ليخرج التلميذ أو الطالب قادراً على الإسهام ولو بالقليل من الجهد في إثراء البحث العلمي عموماً، مع تحذيرهم من السرقة والانتحال العلمي.

وجدير بالذكر أن الأمانة العلمية تقتضي من الباحث ابتداءً أن يعرف قيمة عمله البحثي ويقدّر خطوات جهده فيه بوصفه هو في حد ذاته بمثل أمانة في عنقه ينبغي عليه أن يبذل قصارى جهده في أدائها في جميع مراحلها من البداية حتى النهاية، فيحرص في بادئ الأمر في اختيار موضوع هادف بناء يسهم في خدمة مجتمعه في أي مجال من مجالات الحياة العلمية أو العملية في أي شكل من الأشكال أو صورة من الصور، ويتجنب البحث في توافه الموضوعات وسفاسفها إلا إذا كانت دراسته لها أو معالجته إياها من باب نقدها وتبليط الضوء عليها للوقوف على مخاطرها وأضرارها وكيفية التغلب عليها والتخلص من تبعاتها وآثارها السلبية، فعندئذ يكون عمله محموداً شكلاً ومضموناً وغاية أو هدفاً.

ثم يتعين عليه من بعد حسن اختياره لموضوع البحث الذي سيعالجه أن يقرأ عنه جيداً قراءات مستفيضة ومعقدة، من بعد قيامه بمهمة تجميع كل يتسنى له من المصادر المتاحة له من مراجع علمية متخصصة في هذا الموضوع سواء كانت مراجع تقليدية مكتوبة ورقياً أم كانت مراجع إلكترونية، وسواء كانت مراجع مكتوبة باللغة العربية أم كانت مكتوبة باللغة الأجنبية (وسواء فرنسية أم كانت إنجليزية) حتى يتسنى له تكوين فكرة واضحة عن معالم الطريق في هذا البحث المتخصص بكل سهولة ويسر، فيقدر - من ثم - على وضع خطة علمية محكمة يسير على هداها ووفق خطواتها المختلفة التي تكشف له بكل دقة وانتظام عن مراحل إنجاز العمل المطلوب عليه في ضوء هذه الخطة المرسومة له.

كما يجب أن تتوافر لدى الباحث الرغبة الكافية - وفقاً لمعيار الباحث المعتاد - في البحث والتحري والاستقصاء وتجميع المعلومات من مصادرها المختلفة عن موضوع بحثه دون عجز أو كسل أو ملل، وتخصيص وقت محدد كاف للبحث العلمي تكون فيه المهمة متقدمة والحافز نشطاً مع توافر قدر معقول من الصبر وقوة التحمل اللازمين لمواصلة مهمة البحث العلمي دون توقف أو انقطاع.

كما يجب على الباحث أن يتحلى بالأمانة العلمية في نسبة الآراء إلى أصحابها الحقيقيين ولا ينسب لنفسه رأياً أخذه من غيره، فيريد أن يحمّد على وجهة نظر خاصة بغيره وليست خاصة به، وصحيح أنه لا غرابة أن تتوافق وجهات نظر مع غيرك من الباحثين فعندئذ يجوز لك أن تشير هنا إلى وجهة نظرك الخاصة مع ذكرك أنها تتفق أو توافقت مع وجهات نظر أخرى لباحثين آخرين - قل عددهم أو أكثر - لكن دون أن تجحد رؤى غيرك، فمن الظلم لهم ولنفسك أن تنسبها إلى نفسك زوراً وبهتاناً، سعيّاً وراء محمّدة لا تستحقها أنت، إنما يستحقها غيرك ممن قالوا بهذه الرؤى الخاصة بهم، حيث ينهي الشرع الحنيف عن سعي المرء إلى طلب محبة الناس أو محمّدتهم من وراء أعمال أو أقوال ليست له ولم تصدر عنه وإنما هي لغيره من الناس، وصدق الله العظيم إذ يقول " لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجْعَلُونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (73)، كما أن المرء المتشبع أو المترين بما ليس له كمن يلبس ثياب زور، وتأكيداً فقد روي " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي زَوْجاً، وَلِي ضَرَّةٌ، وَإِنِّي أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِي، أَقُولُ: أَعْطَانِي كَذَا، وَكَسَانِي كَذَا، وَهُوَ كَذِبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِيسُ ثَوْبِي زُورٌ " (74)، كما روي أيضاً " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسُ ثَوْبِي زُورٌ " (75).

ومن الأمانة العلمية أنك حينما تأخذ فكر مذهب معين أو رأي جماعة معينة أو مسلك فقيه معين، يجب عليك أن تأخذه من ذات معين ذلك الفكر أو ذات الجماعة أو ذلك الفقيه بالذات (أي من مراجعه ومصادره الخاصة به)، وليس من مراجع أخرى غيره حتى وإن كانوا من أنصاره ومشايخه، ولا من مراجع خاصة لخصوم له من باب أولى، والواقع يؤكد ذلك ويؤيده، فكثيراً ما رأينا في دراسات علمية معينة - سواء عن عمد أو دون قصد - كيف أنها اتجهت إلى تشويه طرحها لأفكار معينة لفكر معين أو لجماعة معينة أو لعالم أو فقيه معين، وهذا خطأ علمي ينبغي التخلص منه والاعتماد - على مراجع علمية تخص ذلك المذهب أو تلك الجماعة أو ذلك الفقيه لبث الطمأنينة ابتداءً في نفوس القارئ وتجنباً لأي غلو محتمل يدعو الخصم إلى التجني على خصمه في فكره أو رأيه أو مسلكه فيشوه صورته ويطمس معالم الحقيقة عنه.

كما يتعين على الباحث أن يتسم بالحيدة والانصاف دون تحيز أو معاداة لأحد، وتقتضي الحيدة والانصاف من جانب الباحث أن يتجرد عند النقد دون أن يظلم أحداً بسبب الدين أو المذهب أو الجنس أو الوطن أو العرق غيرها من أسباب التمييز، فالظلم كله شر وهو ظلمات يوم القيامة، ودعوة المظلوم شرارة لا تنطفئ حتى تحرق الظالم، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " اتَّقُوا دعوة المظلوم، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة " (76)، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: يا عبادي، إِنِّي خَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا، يا عبادي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَن هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، يا عبادي، كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَن أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يا عبادي، كُلُّكُمْ غَارٍ إِلَّا مَن كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يا عبادي، إِنُّكُمْ تُحْطَبُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عبادي، إِنُّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عبادي، لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاجِدٍ مِنْكُمْ؛ ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاجِدٍ؛ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاجِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ ما نقص ذلك ممّا عندي إِلَّا كما يَنْقُصُ الْمَخْبُطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يا عبادي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. وفي رواية: إِنِّي خَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالُمُوا " (77).

بل إن من موجبات المروءة في البحث العلمي ووفاء بموجبات الشهادة وحسن النقد والتقييم - إلى جانب أن ذلك من قبيل الأمانة العلمية والصدق في المقال - أن تقول كلمة الحق والإنصاف في حق من صدق بالحق ولو كان من غير دينك ولا من غير مذهبك، فهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحمله بغضه لإبليس على ألا ينصفه في قوله كلمة حق لسيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، إذ قال له أنه صدقك في قوله لك رغم أنه كذوب، أي كثير الكذب والغش والخداع، فقد روي عن سيدنا أبي هريرة أنه قال " وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي أَتٍ فَجَعَلَ يَخُورُ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا زُفْعَتُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاَجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَاصْبِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَزَجَمْتُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ فَدَّ كَذْبُكَ، وَسَيَعُوذُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

(73) الآية رقم 188 من سورة آل عمران.

(74) الراوي: عائشة أم المؤمنين | المصدر: شعيب الأرنؤوط | الصفحة أو الرقم: 25340 خلاصة حكم المحدث: صحيح | الترخيص: أخرجه مسلم (2129)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (8920)، وأحمد (25340) واللفظ له.

(75) الراوي: أسماء بنت أبي بكر | المصدر: البخاري | الصفحة أو الرقم: 5219 خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

(76) الراوي: عبدالله بن عمر | المصدر: الألباني | المصدر: صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: 118 خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(77) الراوي: أبو ذر الغفاري | المصدر: مسلم | المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 2577 خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ بِحُتُوٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَغْنِي؛ فَإِنِّي مُخْتَاَجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُوذُ، فَرَجَمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَجَمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ بِحُتُوٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَرُغِمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَغْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يُنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: 255]، حَتَّى تُخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يُنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تُخْتِمَ الْآيَةَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: 255]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ -وَكَاثُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ- فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ " (78).

المبحث الخامس

السرقه العلمية

مدلولها وصورها وأسبابها وجزاؤها

أولاً: مدلول السرقة عموماً لغة واصطلاحاً

1- معنى السرقة لغة

جاء في المعجم أن السرقة مشتقة سرق يسرق سرقة، ولغة هو أخذ المال خفية، فهو سارق، والجمع سرقة وسراق (79).

2- معنى السرقة في الشريعة الإسلامية وجزاؤها

لقد عرفها الحنفية بأنها: هي أخذ العاقل، البالغ نصاباً محرراً، أو ما قيمته نصاباً، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه على وجه الخفية " (80) وذكر صاحب شرح فتح القدير: تعريفاً موسعاً للسرقة فقال: السرقة هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن من هو متصد للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة " (81)، وعرفها المالكية بأنها: " هي أخذ مكلف حراً، لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه " (82) وعرفها الحنابلة بأنها: هي أخذ المال، على وجه الخفية أو الاستتار من مالكه أو نائبه " (83).

ولا شك أن السرقة العلمية هي عمل أثم شرعاً، فهي تمثل صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وصدق الله العظيم إذ يقول " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ..... " (84)، كما أنها تمثل مظهراً فجاً من عدم الوفاء بصورة سيئة لخيانة أمانة الكلمة، وصدق الله العظيم إذ يقول " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (85)، كما أنها تمثل مظهراً سافراً من مظاهر الغش والخداع والكذب، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغش والخداع والكذب، فقد روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ غَشَّاهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (86)، كما أنها مظهر من مظاهر كتمان قول الحق وأداء الشهادة بنسبة العلم إلى أهله وذويه وعدم كتمان حقهم على هذا العلم، وقد عد الله كاتم الشهادة آثيماً القلب، فقال عز من قائل "..... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " (87).

إن جزء السرقة عموماً في الشرع هو قطع يد السارق، وذلك عملاً بقول الله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (88)، ودلت على ذلك السنة النبوية المطهرة فيما روي " أَنَّ فَرِيضًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، جَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْفَعُ فِي حِدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَلَطَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (89).

3- تعريف السرقة في القانون

لقد عرفت المادة 311 من قانون العقوبات المصري السارق ولم تعرف السرقة فنصت على أن " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق "، وعرفت المادة 399 من قانون العقوبات الأردني السرقة ولم تعرف السارق فنصت على أن " السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه "، وبمكنني أن أعرف السرقة بأنها " هي أخذ مال منقول مملوك للغير عمداً خفية أو عنوة بنية تملكه "، لأن السرقة كما قد تقع خلسة أو خفية، فقد تقع عنوة وبالإكراه.

وجدير بالذكر أن عقوبة السرقة في القانون المصري لتختلف باختلاف الظروف التي وقعت فيها، ففي صورتها البسيطة تكون السرقة بمثابة جنحة وتكون

(78) الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 2311.

(79) راجع في ذلك معجم المعاني الجامع على الإنترنت:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9/>

(80) داماد أفندي " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر " للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» ١٠٧٨ هـ، ٦٣/١.

(81) كمال الدين ابن الهمام شرح فتح القدير " محمد بن عبد الواحد السيوسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، 354/5.

(82) حاشية الخرشني: أبو عبد الله محمد الخرشني: ٣١٠/٨، الطبعة الثانية 1317 هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

(83) ابن قدامة " المغني ويليهِ الشرح الكبير " للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالح المولد سنة 541 هـ والمتوفي سنة 620 هـ ١١٥/١٠.

(84) صدر الآية 29 من سورة النساء.

(85) الآية 27 من سورة الأنفال.

(86) الراوي: حذيفة بن اليمان | المحدث: الهيثمي | المصدر: مجمع الزوائد | الصفحة أو الرقم: 82-4 خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري.

(87) عز الآية 283 من سورة البقرة.

(88) الآية رقم 38 من سورة المائدة.

(89) الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: 3475 خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

العقوبة عليها هي مجرد الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، أما إذا كانت اقترنت بسرقة بظروف مشددة فإنها وإن ظلت في وصف الجنحة إلا أن العقاب عليها قد يصل إلى عقوبة السجن وقد تتحول الجريمة من وصف الجنحة إلى وصف الجنائية، وقد تصل العقوبة المشددة بشأنها إلى حد السجن المشدد أو عقوبة الإعدام.

تنص المادة 313 على أن " يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:

الأول: - أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً.

الثاني: - أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

الثالث: - أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع: - أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصنعة أو بواسطة التزوي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعي صدروه من طرف الحكومة.

الخامس: - أن يفعلوا الجنائية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

وتنص المادة 314 على أن " يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بأكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد ".

ثانياً: ماهية السرقة العلمية

1- معنى السرقة العلمية

يستعمل الفقهاء للدلالة على السرقة العلمية مصطلحات مختلفة فتسمى بالغش الأكاديمي، والانتحال العلمي، والسرقة الفكرية، والسرقة الأدبية، وعدم النزاهة العلمية، وعدم الأمانة العلمية.

وقد ذهب رأي إلى أن السرقة العلمية معناها " أن يقوم الكاتب متعمداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات - ليست عامة - خاصة بشخص آخر، دون تعريف أو ذكر هذا الشخص، ناسباً هذه الكلمات أو المعلومات إلى نفسه، وهذا التعريف ينطبق على الكتابات المنشورة ورقياً أو إلكترونياً أو الخاصة بطلاب آخرين " (90)، وذهب آخر بأنها " استخدام متعمد لأي مصدر معلومات منشور أو غير منشور، دون اعتراف مناسب بحقوق التأليف، وعدم تطبيق طرق الاستشهاد أو الاقتباس المتعارف عليه في البحث العلمي، ويشمل ذلك ما يحتويه ذلك المصدر من أفكار أو جمل أو كلمات، حتى خرائط وجدول وأشكال " (91)، وذهب ثالث - وبحق - إلى تعريف موجز ومعبر مؤداه أنها " اغتصاب الانتاج العقلي أيا كان نوعه، أدبياً أو علمياً، ونشره دون الإشارة للمصدر الأصلي " (92).

وأشار رأي رابع إلى أن السرقة العلمية هي " استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو من غير قصد، وسواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكاً أكاديمياً خطيراً " (93)، وقد ذكر دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام 2013 في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة بأن " السرقة العلمية أو الانتحال هي شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك " (94)، ولقد عرفت وكالة عمادة تطوير المهارات لجامعة سعود السرقة العلمية على أنها تحدث عندما يقوم الكاتب متعمداً باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات ليست عامة خاصة بشخص آخر دون تعريف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، ناسبها إلى نفسه " (95).

2- أنواع السرقة العلمية

والسرقة نوعان سرقة شاملة وأخرى جزئية ويقصد بالسرقة الشاملة أن السارق يسطو على الجهد الذهني لغيره من المؤلفين سواء كان كتاباً كاملاً أو رسالة كاملة أو بحثاً كاملاً أو يسطو على أفكار كاملة له في أي من هذه المؤلفات فينقلها كما هي نقلاً حرفياً مبنى ومعنى بصححها وخطئها دون أي مجهود ذهني يذكر من ناحيته ناسباً إياها إلى نفسه دون أي إشارة لصاحبها المنقول عنه لا من قريب ولا من بعيد، في حين يقصد بالسرقة الجزئية تلك التي يسرق فيها المرء بعض الأفكار أو الجمل التي لغيره وينقلها كما هي ناسباً إياها إلى نفسه، وقد يعمد إلى الخداع والتزوير فيدمجها في عبارات خاصة به أو خاصة بآخرين غيرهما ليصعب على الناظرين والناقدین مهمة اكتشافه واكتشاف سرقة (96).

3- حكم السرقة العلمية في الشريعة الإسلامية والقانون المصري

أ- حكم السرقة العلمية في الشريعة الإسلامية

تجدر الإشارة إلى أنه في خصوص تكيف السرقة العلمية في الفقه الإسلامي، فقد ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى أنها هي نوع من السرقة، ولها ذات عقوبة السرقة عموماً، لأن السرقة هي السرقة سواء كانت سرقة لشيء مادي أو سرقة لشيء معنوي، فمادامت الحقوق الذهنية هي من قبيل الحقوق القابلة للتقويم

(90) رفعت " أخلاقيات البحث العلمي "، مشار إليه لدى جمال أحمد زيد الكيلاني - مرجع سابق - ص 410.

(91) إسماعيل " الانتحال في البحوث التربوية، أسبابه وطرق مكافحته "، ص 148، مشار إليه لدى جمال أحمد زيد الكيلاني - مرجع سابق - ص 410.

(92) الزغبى " السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي " مشار إليه لدى جمال أحمد زيد الكيلاني - مرجع سابق - ص 410.

(93) هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي " برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية) صادرة عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم المعلومات ومصادر التعلم، ص 09، منشور على هذا الموقع:

<https://infotaiba.weebly.com>

(94) د. طارق عويض السواط " أسباب السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية برسائل الماجستير والدكتوراة في الجامعات السعودية " بحث متميز موجود على هذا الموقع الإلكتروني:

<https://www.new-educ.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9>

(95) د. زعتر نور الدين " السرقة العلمية مفهومها، أشكالها، مكافحتها " ص 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مقال مايو 2018م.

(96) انظر في ذلك المعنى إلى: أماني سعود خيشان القرشي " أخلاقيات البحث العلمي " بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبيانات بالأسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني، ص 131، 132، سنة 2022م.

بالمال فإن التعدي عليها دون وجه حق يكون سبباً موجباً للقطع مثلها في ذلك مثل التعدي على الحقوق العينية (97)، في حين ترى أغلبية الفقهاء أن التعدي على الانتاج الذهني للمؤلف جرم يستوجب العقوبة لكنه لا يعد سرقة ولا يوجب من ثم حد القطع المقرر في جريمة السرقة إنما يكفي فيه التعزير فقط، سواء كان متمثلاً في الحبس أو التعويض أو هما معاً (98).

ب- حكم السرقة العلمية في القانون المصري

ينبغي أن يكون ماثلاً في الذهن أن السرقة العلمية ليست مجرد جريمة أخلاقية تؤثمها الأخلاق ويحرمها الشرع أو الدين فقط، لكنها في الحقيقة تمثل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بعقوبات رادعة، هذا إلى جانب كونها تمثل خطأ تقصيرياً يرتكبه السارق (الجانبي) في حق المجني عليه وهو المؤلف صاحب الحق الذهني المسروق، على نحو يسمح للمجني بالرجوع عليه بالتعويض المدني عن الأضرار المادية والأدبية التي أحدثتها هذه السرقة بوصفها عملاً غير مشروع ارتكب في حقه، وأخيراً ما تمثله من مخالفة مسلكية تستوجب توقيع جزاء تأديبي في مواجهة من يرتكبها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 181 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م قد نصت على عقوبة التعدي على حق المؤلف المالي أو الأدبي بأي صورة من الصور ومنها السرقة العلمية بقولها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأدائية محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوباً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وتطبق محاكم القضاء الإداري جزاءات تأديبية على أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية منها جزاء العزل الوارد في قانون تنظيم الجامعات المصرية، حيث أصدرت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، حكماً تاريخياً، بعزل دكتور جامعي بقسم اللغة الإنجليزية بكلية الدراسات الإنسانية وأدائها بجامعة الأزهر بفرع تفهنا الأشراف بالدقهلية، لقيامه بتقديم خمسة بحوث للترقية لدرجة أستاذ مساعد بذات القسم بالكلية، تبين أن 3 منها منقولة من رسالة دكتوراه قدمتها باحثة أمريكية بجامعة نورث كارولينا بالولايات المتحدة، وهو ما تأكد من لجنة علمية أخرى محايدة، وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها المهم لمواجهة ظاهرة السطو العلمي لحماية الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية في المجتمع العلمي، أن واجب الأمانة العلمية أهم ما يتحلى به العالم ويقوم عليه العلم، وعرضت بدقة للفرقة بين الاقتباس المباح من الفكر الإنساني وبين السطو المحظور على حقوق الغير بالنقل الحرفي من مؤلفات إبداعهم الشخصي وبحثهم المضني.

وتطبيقاً لذلك فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى بقولها " وتأكيذاً لذلك فإن المشرع المصري وهو يعلي قيم الملكية الفكرية فقد نظم بموجب قانون حماية الملكية الفكرية المشار إليه شروط ومتطلبات ومقتضيات الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بكافة طوائفها ومنها ما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية والعلمية والتي حددها نصوص هذا القانون لحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية فحظر الاعتداء على حق الملكية الفكرية أو التعرض له بالنشر إلا بموافقة مؤلفه ليس ذلك فقط بل حظر النقل من المؤلف إلا لحالات حددها حصراً ومنها أغراض التدريس بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً " (99).

ثالثاً: أسباب السرقة العلمية

إن أول سبب من أسباب السرقة العلمية يرجع – دون أدنى إلى ضعف الوازع الديني عند السارق، إذ المرء كلما ضعف وازعه الديني هانت عليه الذنوب عموماً ولم يعظم في عينه أن يسطو على علوم غيره من الناس، بل يراها كلاً مباحاً يأخذ منه دون أن يشعر بذنب أو بتأنيب ضمير حياء من ربه وخوفاً من عقاب خالفه، وحتى إذا كان السارق لا يعترف بدين، مثل الملحد واللا ديني، فإن موت ضميره الشخصي يعد من أبرز الأسباب التي لا تمنعه من ارتكاب هذا

(97) أسعد الأطرش في مقال له بعنوان: السرقة العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية، نشرت في جريدة الأسبوع الأدبي عدد 1231 بتاريخ 29 كانون الثاني 2011 م.

(98) انظر في ذلك إلى: عادل عامر " السرقات العلمية في ضوء الفقه والقانون " بحث منشور على هذا الموقع: [oram. islam story. Com](http://oram.islam story. Com) ، د. الدريني في كتابه " الفقه الإسلامي المقارن في مسألة حق الابتكار " ص 311، 380، يوسف القرضاوي في كتابه " الرسول والعلم " ص 82، د. محمد سلام مذکور " المخل الإسلامي الفقهي " ص 432.

(99) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 90986 لسنة 61 ق - بتاريخ 17 / 11 / 2018.

الفعل الأثيم، كما أن ضعف الرقابة على الأبناء في البيوت وعلى التلاميذ والطلاب في المدارس والجامعات وغياب دور الإشراف والتوجيه من قبلهم في حق من تحت رقابتهم يسرت على الشباب الشعور بسهولة اللجوء إلى السرقة العلمية بلا أي تعب أو مشقة لينجزوا سريعاً ما يطلب منهم من بحوث، ومن ثم لا يربعون في بذل الجهد في سبيل التحري والتجميع للمادة العلمية والمراجع والمصادر ثم إعداد البحث في كل أجزائه ومرآته، هذا بالإضافة إلى أن انتشار المكتبات المتخصصة في عمل البحوث المتخصصة الجاهزة نظير مبالغ مالية متاحة في أيدي معظم الشباب أغرتهم في اللجوء إلى شراء البحوث التي تطلب منهم من هذه المكتبات بكل سهولة ويسر.

كما أن إلهاء الشباب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بأشكالها المختلفة ومواقعها المغرية أضعف حماس الشباب إلى الجد والاجتهاد في العمل البحثي واستقطبهم إلى مواطن اللهو واللعب.

وأخيراً فإن الجزء القانوني الذي يجري توقيعه على مرتكبي السرقات العلمية، سواء في صورته الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية، نظراً لضعفه وعدم فاعليته لم يحقق غايته المقصودة منه فلم يحقق الردع الخاص ولا الردع العام في نفوس أبناء المجتمع.

كما أن سهولة الحصول على المعلومات في أي وقت وفي أي موضوع وبأي قدر سواء من خلال المكتبات أو عبر مواقع إلكترونية متخصصة لعمل البحوث بأي فرع من فروع العلم وبأي لغة شجعت كثيراً من الشباب على استنساخ ما يحتاجونه من البحوث في شتى التخصصات خلال وقت قصير.

رابعاً: صور السرقة العلمية

إن صور السرقة العلمية تتمثل في كل صورة تتحقق من خلالها صورة من صور الاعتداء على إنتاج علمي للغير سواء بحصول الاقتباس الكلي أو الجزئي من كتاب ذلك الغير دون أي إشارة تفيد ذلك، كما تتحقق أيضاً بترجمة كتاب إلى لغة أخرى غير لغة الكتاب الأصلية دون إذن كتابي من صاحب هذا الكتاب، كما أن نفل الأفكار أو الرؤى من كتب وبحوث ذويها دون الإشارة إلى مصادرها الأصلية يعد من أبرز صور السرقة العلمية، سواء قصد مع ذلك نسبها لنفسه أو ادعى نسبتها لآخرين غير أصحاب الحقوق عليها، شراء بحوث أو رسائل علمية (سواء في الماجستير أو الدكتوراه) ونسبتها إلى نفسه مقابل مبلغ من المال يعطى لهذه المكتبات، نسخ بحوث أو مقالات من على الإنترنت ونسبتها إلى نفسه دون الإشارة إلى مصادرها الأصلية⁽¹⁰⁰⁾.

وتطبيقاً لذلك أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها " خيُت إن النقل الحرفي لمؤلفات الغير دون الإشارة لذلك في المواضع محل النقل يشكل جريمة سرقة علمية ووسطو على حقوق الآخرين في الابتكار والإبداع باعتبار أن تحديد العبارات والجمل والكلمات التي تتعرض لهذا الشيء في مؤلف ما هي إلا نتاج جهد وتفكير لهذا الموقف وبالتالي تخضع للحماية القانونية " (101).

بل وصل السوء إلى مدى خطير ومنحى بشعاً – إن لم يعالج سريعاً – يكاد أن يفتك في عضد الجامعات المصرية، بعد أن اتسع نطاق هذه الظاهرة بصورة كبيرة إلى أن وصلت هذا الجريمة إلى محراب العلم والعلماء بالجامعات المصرية، حتى إننا نسمع ونرى في مجالس التأديب بالجامعات أن بعض أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية يلجأون إلى شراء بحوث علمية وتقديمتها بأسمائهم إلى اللجان العلمية الدائمة بالمجلس الأعلى للجامعات من أجل سرعة الترقية إلى درجة أستاذ مساعد أو درجة أستاذ ولا حول ولا قوة إلا بالله، مما أضعف من مستوى أعضاء هيئة التدريس أو نال على الأقل من درجات كفاءتهم التي كانت معهودة فيهم من قبل ذلك والتي كانت تنسم بالنبوغ والتميز، فصارت عادية أو متردية في جانب غير قليل منها.

المبحث السادس

كيف نقضي على الفساد في البحث العلمي ؟

وأعتقد إن أول خطوة من خطوات العلاج لظاهرة السرقة العلمية التي تفشت بصورة خطيرة في زماننا تتمثل في وجوب الاعتراف بوجود هذه الظاهرة مع توافر الرغبة الأكيدة والحاسمة في علاجها واجتثاثها من جذورها حتى لا تخلق في مجتمعاً أجيالاً خاوية من العلم والمعرفة فتتسم بحوثهم بالسطحية والهاشاشة والضعف وتفتقر إلى العمق والتحليل والنقد المؤدي إلى الابتكار والجدة والحدائق مما يعرض أمجادنا وأمجاد سلفنا الصالح من العلماء والنجب الذين سطعوا وسطعت أعمالهم على مر عصور قديمة ضاربة في جذور تاريخ المجد والعلو وانفردوا دون منافسة بكراسي الريادة في المعارف والعلوم بشتى فروعها لخطر عظيم، وليس هذا فخرأ مدعوماً وشرفاً متوهماً، فقد اعترفت أوروبا في عصورها المظلمة أنها لم تخرج من نفق الظلام إلا من خلال ما حصلوا عليه من تراجم لكتب ومراجع علمية لعلماء عربية الأصول والعروق وإسلامية الفكر والمعتقد.

ولا جرم أنه لكي نقضي على جذور هذا الفساد الذي ينخر في معمار وبنیان البحث العلمي عندنا، لابد أن نبدأ من البداية ومنذ الصغر على توعية التلاميذ توعية دينية تبين لهم ابتداء مفهوم السرقة العلمية وخطورتها على الفرد والمجتمع ودرجة حرمتها في الدين، ونوضح لهم أن الجهد الذي يبذله أي باحث أو عالم أو كاتب هو كسبه العلمي والمعرفي أو عمله الذهني الذي يمثل جزءاً أساسياً من شخصيته، ولذا فهو أولى الناس بنسبته إليه وأنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه فيه سواء بنسبته إليه كله أو بعضه أو حتى الاقتباس الحرفي منه دون إشارة إليه في ذلك، وهذه التوعية النظرية وحدها ليست كافية، بل لابد أن ندرجهم على كيفية التأليف وتكوين العبارة التي تعبر عن فكر صاحبها فتكون جزءاً من شخصيته حتى يصدق عليها قول القائل إنها من بنات أفكاره فمثل هذه العبارة ينسبها إلى نفسه، وطريقة التعبير عن فكر غيره من الناس ممن ينقل عنهم مع تمام الإشارة إليهم في ذلك لينسب الفضل لهم وليس لغيرهم، وكيف نكتب بيانات المرجع المأخوذ منه فكرة معينة أو معنى معيناً بصورة متكاملة بحيث لا نترك بياناً مهماً عنه دون أن نشير إليه لتتكامل بشأنه كل معلوماته مثل اسم المؤلف وعنوان بحثه أو مرجعه ورقم الجزء (إن كان أكثر من جزء) (ورقم الحديث إن مرجعاً من كتب الأحاديث النبوية الشريفة) ورقم الصفحة، وتاريخ النشر ودار النشر (أو يكتب بدون تاريخ نشر أو بدون دار نشر أو بدونها معاً إن لم يتوافر أحدهما أو كلاهما) ومكان دار النشر (داخل مصر أو خارجها) مع الإشارة إلى كون المرجع يمثل رسالة جامعية (سواء كانت رسالة ماجستير أو رسالة دكتوراه) إن كان كذلك مع ضرورة الإشارة إلى اسم الكلية واسم الجامعة اللتين نوقشت بهما هذه الرسالة وسنة ومكان مناقشتها.

وليس هذا فقط بل لابد في الجامعة سواء مع طلاب البكالوريوس أو الليسانس أو طلاب الدراسات العليا أن تستمر دروس التوعية لهم بالانتحال العلمي أو السرقة العلمية وحدود الاقتباس العلمي الجائز شرعاً وقانوناً في البحوث والمؤلفات العلمية وندربهم على كيفية التوثيق والتأصيل للمراجع ووسائل الإبداع والتميز في البحث العلمي وخطوات ومراحل هذا البحث، كما يتعين على المؤسسات الدينية أن تؤدي دورها المأمول في التوعية والتثقيف اللازمين لتبصير

(100) انظر في ذلك إلى: د. طارق عوض السواط " أسباب السرقات العلمية في رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات السعودية " بحث منشور بالمجلة الدولية للتعليم الإلكتروني " العدد الثالث ديسمبر عام 2021م، ص 463، د. جمال علي خليل الدهشان " محاربة السرقات العلمية مَدْخُلًا لتحقيق جودة البحث التربوي العربي في عص المعلوماتية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، جامعة دمشق كلية التربية، المجلد 16، العدد 4، ص 93: 110، ريم عبد المحسن محمد العبيكان، ولطفية بنت صالح السميري " اتجاهات طالبات الدراسات العليا في جامعة الملك سعود نحو الأمانة العلمية الرقمية " عام 2016 م، مجلة العلوم التربوية والنفسية جامعة البحرين، مركز النشر العلمي، المجلد 17، العدد 1، ص 41: 64.

(101) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13487 لسنة 49 ق – بتاريخ 5 / 6 / 2004.



الشباب وتوعيتهم بأمانة الكلمة في البحث العلمي وخطورة الزيف والسرقة فيه، كما أنه لا غناء من تدخل وزارة التربية والتعليم مع وزارة التعليم العالي مع الاستعانة بوزارة الداخلية لغلق المكتبات المتخصصة في عمل البحوث الجاهزة للتلاميذ والطلاب بأسعار مغرية لإلهاثهم عن حوض غمار البحث العلمي بأنفسهم وأيديهم والاعتماد على بحوثهم مجهولة المصدر أو المسروقة من بحوث آخرين قضاوا نحبهم أو أخفيت أسماؤهم لتكتب أسماء الطلاب عليها زوراً وبهتاناً أو جمعوها من على مواقع الإنترنت جمعاً عشوائياً، فنتكامل بذلك مقومات إنجاح سبل وطرق الارتقاء بأدوات البحث العلمي في المجتمع والعمل على أن تسمو أجواؤه فظهر أدراان الكذب والزور والعش ويسود البحث العلمي الصدق والأمانة.

ويجب أن نوفر لأبنائنا التلاميذ والطلاب القدوة الحسنة من المدرسين والآباء والأمهات والأساتذة في الجامعة، فيرونهم نماذج مثالية تمشي على الأرض في الصدق والأمانة في كل حياته عموماً وفي إطار البحث العلمي خصوصاً، فالأخلاق كل لا يتجزأ، والقدوة التي يراها المرء أمامه منذ صغره في أقواله وأفعاله تحفر في تكوين شخصيته وتترك بصمات قوية لا تمحى في وجدانه وعقله فيتشربها بكل أخلاقياتها ومثلها العليا ولا تحتاج مع ثبات روح هذه الأخلاق في نفسه من شيء بعدها سوى التذكير والإرشاد من باب وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وصدق الله العزيز الكريم إذ يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم " وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ " (102).

كما يجب أن نمددهم بالمراجع المتنوعة التي تعينهم على زيادة معارفهم واتساع آفاق تصوراتهم وأفكارهم فيقدرون على الابتداع والابتكار بعد أن شجعت عقولهم بالاطلاع والقراءة ونضجت أفكارهم بعد صقلها ببحوث من سبقوهم من الأساتذة والعلماء في كل مجال، فمن يرضع العلم النافع الموصول طاهر المنبع نقي الروح والجسد سيقدّر مع مرور الوقت وبذل الجهد وحسن المراقبة على أن يفرز علماً مؤصلاً معنى ومبني قلباً وقالباً شكلاً وموضوعاً.

كما يجب أن نعطيهم الوقت الكافي للتجميع والمطالعة والتحليل والدراسة حتى تختمر الأفكار في أذهانهم وتتضح الرؤى في بصائرهم وتتجمع خيوط الموضوع برمتها في عقولهم ووجدانهم، حينها تتجمع الأفكار وتكتمل التصورات، لاسيما إذا تابع الأساتذة والمشرّفين خطوات تكوين صغار الباحثين من التلاميذ والطلاب في المدارس والجامعات لبنينهم العلمي والمعرفي، ويستطيع هؤلاء الصغار نواة المستقبل لعلماء الغد القريب أن يبدعوا ويبتكروا بكل سهولة ويسر.

هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الحافظ المادي أو المعنوي على تميز الباحثين - وكنت أتمنى أن أقول أن يكون هذا الحافظ أكبر من الحافظ الذي يعطى للاعب الكرة أو الفنان أو المغني - على الأقل قوياً، وليس باهتاً أو ضعيفاً كما هو المعتاد عادة، فكثير من صغار الشباب الآن - إلا من رحم الله - هدفه في الحياة أن يكون لاعب كرة أو فناناً أو مغنياً ولا يفكر أبداً في أن يكون طبيباً أو مهندساً أو مدرساً.

ويجب توقيع جزاءات قانونية رادعة في حق من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة النكراء دون تفريط لاسيما بعد اتسع خطرها وهان أمر ارتكابها في نفوس مرتكبيها بلا شعور بذنب أو ندم، حتى يتحقق فيهم الردع الخاص ويتحقق في نفوس باقي أبناء المجتمع الردع العام فلا يقعون في براثن تلك الجريمة النكراء.

كما يتعين على الجهات المسؤولة أن تتخذ إجراءات قانونية حاسمة (سواء كانت إدارية أو جنائية) من أجل الوصول إلى قرار إداري من المحافظ أو حكم قضائي من المحكمة بغلق المكتبات التي تنسخ البحوث والرسائل العلمية سواء في الماجستير والدكتوراة، ومحاسبة من يديرونها أو يشتركون في إدارتها، لأنها أضحت من معاول الهدم والتخريب في بنية شباب الباحثين في مراحل البحث العلمي في بلادنا، بل وتحيل مرتكبي هذه الجرائم الجنائية إلى النيابة العامة لتتابع إجراءات التحقيق معهم ثم اتخاذ إجراءات إحالتهم إلى المحاكمات الجنائية لتحقيق نوعي الردع بشأن هذه الجرائم الخطيرة المهددة لعري البحث العلمي في مصرنا الحبيبة.

لقد أشارت إحدى الصحف المصرية إلى استقالة رئيس دولة المجر " بول شميث " من منصبه على إثر ثبوت انتحاله (103) جزء من رسالة جامعية في رسالته للدكتوراة التي ناقشها في فرنسا مع نسيته إلى نفسه، كما تقدم وزير الدفاع الألماني " كارل تودور " باستقالته على إثر ثبوت انتحاله جزء من رسالته من مؤلفين آخرين دون الإشارة إليهم، كما وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي في فرنسا " أنيتا شافان " على إثر اتهامها بالانتحال من كتاب آخرين في رسالته للدكتوراة بعد أن مضى على ذلك أكثر من ثلاثة عقود، ولم تتردد أي من الجامعات التي وقعت فيها هذه السرقات من سحب الدرجات العلمية التي منحت لذويها بسبب هذه السرقات (104)، تحقيقاً للردع الخاص عقاباً لمرتكبي هذه السرقات العلمية وتحقيقاً للردع العام بالتلويح بسحب أي درجة علمية تمنح لأي مؤلف على إثر ثبوت انتحاله أو سرقة.

الخاتمة

لا جرم إن التزام الباحث بالأمانة العلمية في إجراء مؤلفه (يفتح اللام) أو تخليه عنها لهو مؤشر دال على ارتقاء الاخلاق أو انهيارها في مجال البحث العلمي، ولقد كانت الحياة العلمية في مصر حتى عهد غير بعيد لا نسمع فيها بالسرقات العلمية إلا في حالات نادرة ومحدودة، لكن بلينا في هذه الأيام منذ عدة عقود قليلة بتحولها إلى ظاهرة خطيرة تنخر في بنية المجد الكبير الذي ورثناه عن سلفنا الصالح من علماء ومفكرين لتفتت في عضد معمار بحثنا العلمي تريد هدمه وانهاره.

لذا كان لزاماً علي أن أسهم ولو بقدر يسير في حض صغار وشباب الباحثين إلى قيمة الأمانة العلمية في نشاطهم العلمي في دينهم ودنياهم، وأنه بقدر التحلي بالأمانة العلمية في بحثه العلمي بقدر منزلة الأخلاق والدين في نفسه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال أن المؤمن لا يكذب، فإن قوله هذا ينصرف إلى كل أحواله ليس فقط في كلامه، بل وفي كتابته لبحثه، وفي هزله وجده، وترهيبهم من السرقات العلمية بكل أشكالها وصورها، حتى لا تنهار قيمهم الأخلاقية ونفقت ما كان لنا من أمجاد تعب في بنيانها الأسلاف والأجداد من علمائنا ومفكرينا بكل صدق وشفافية ونزاهة.

وقد حاولت في هذا البحث أن اتطرق لأسباب هذه الظاهرة الخطيرة وصورها وكيف نستطيع أن نقضي عليها ولا نكتفي فقط بالحد منها لأنها تناقض صحيح الإيمان، لذا ينبغي أن نحرص جميعاً على هجرها والتخلي عنها ليعود للبحث العلمي مجده وتحوط به مقومات نجاحه وتطوره من الأمانة والصدق والنزاهة والشفافية.

(102) الآية رقم 55 من سورة الذاريات.

(103) والانتحال لغة مصدر من انتحل الشيء أي ادعاه لنفسه وهو لغيره (راجع في ذلك معجم المعاني الجامع الإلكتروني وموقعه على هذا الرابط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84>)

والانتحال في الاصطلاح معناه أن ينقل الباحث فقرات أو عبارات من كتب الآخرين ثم لا ينسبها لهم وإنما ينسبها إلى نفسه.

¹⁰⁴ () د علاء عبد الهادي في مقاله " السرقات العلمية وخطورتها على الجامعات المصرية " مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ 25 أكتوبر 2014 م، السنة 139، العدد 46، 709، ويمكن الرجوع إلى هذا المقال على هذا الرابط:

- [1] ابن الهمام شرح فتح القدير "محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، 354/5، طبعة عام 1389هـ - 1970م، مطبعة مصطفى الحلبي.
- [2] ابن قدامة " المغني وبلية الشرح الكبير " للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي المولد سنة 541 هـ والمتوفي سنة 620 هـ، 110/10.
- [3] أسعد الأطرش في مقال له بعنوان: السرقة العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية، نشرت في جريدة الأسبوع الأدبي عدد 1231 بتاريخ 29 كانون الثاني 2011م.
- [4] إسماعيل " الانتحال في البحوث التربوية، أسبابه وطرق مكافحته "، ص148، مشار إليه لدى جمال أحمد زيد الكيلاني - مرجع سابق - ص 410.
- [5] أماني سعود خيشان القرشي " أخلاقيات البحث العلمي " بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني، ص 131، 132، سنة 2022م.
- [6] الخطاب في كتابه " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت 904هـ)، 1/4، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت. لبنان.
- [7] الخرشي " حاشية الخرشي على مختصر خليل ": أبو عبد الله محمد الخرشي: 310/8، الطبعة الثانية 1317هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- [8] الدريني في كتابه " الفقه الإسلامي المقارن في مسألة حق الابتكار " ص 311، 380.
- [9] الزغبى " السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي " مشار إليه لدى جمال أحمد زيد الكيلاني - مرجع سابق - ص 410.
- [10] المناوي في كتابه " فيض القدير شرح الجامع الصغير " للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، ج 437/1، حديث رقم 850.
- [11] النووي في كتابه " شرح النووي على مسلم " للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، جزء 11، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، ص 253، المكتبة الإسلامية على موقع إسلام ويب على هذا الرابط:

<https://www.islamweb.net/ar/library/content/53/1/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85>

- [12] النووي " بستان العارفين " للإمام يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ص 16، طبعة عام 2012م، دار البشائر الإسلامية.
- [13] جمال علي خليل الدهشان " محاربة السرقات العلمية مَدْخُلٌ لتحقيق جودة البحث التربوي العربي في عص المعلوماتية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، جامعة دمشق كلية التربية، المجلد 16، العدد 4، ص 93: 110.
- [14] جمال أحمد زيد الكيلاني " السرقة العلمية المسنولة الجنائية والمترتبة عليها " كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين نابلس، بحث منشور بمجلة " دراسات " علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1 ملحق 1، ص 412، عام 2019م
- [15] خالد جمال أحمد حسن " النظام القانوني لحماية حق المؤلف " دراسة تحليلية في ظلال قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ص 9، طبعة عام 2019م، بحث منشور بمجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والرأي القانوني التابعة لوزارة العدل بمملكة البحرين، العدد التاسع الصادر في يناير 2019م من صفحة 61 حتى صفحة 95.
- [16] داماد أفندي " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر " للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» 1078 هـ، 63/1.
- [17] رفعت " أخلاقيات البحث العلمي "، مشار إليه لدى جمال أحمد زيد الكيلاني - مرجع سابق - ص 410.
- [18] بريم عبد المحسن محمد العبيكان، ولطيفة بنت صالح السميري " اتجاهات طالبات الدراسات العليا في جامعة الملك سعود نحو الأمانة العلمية الرقمية " عام 2016م، مجلة العلوم التربوية والنفسية جامعة البحرين، مركز النشر العلمي، المجلد 17، العدد 1، ص 41: 64.
- [19] زعتر نور الدين " السرقة العلمية مفهومها، أشكالها، مكافحتها " ص 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر مقال مايو 2018م.
- [20] سقار فايزة " الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933 " بحث منشور بمجلة المفكر للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 2018، العدد 2، ص 33، تاريخ النشر يونيو 2018م، الناشر جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة.
- [21] عبد القادر الشخيلي " قواعد البحث القانوني " طبعة 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن عام 2015م، ص 153.
- [22] عبود عبد الله العسكري " منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية " طبعة 02، دار النمر، دمشق، ص 33، بدون تاريخ نشر.
- [23] سارة بنت صالح عيادة الخمشي، د. هيفاء بنت عبد الرحمن صالح بن شلهوب " مظاهر الفساد الأكاديمي في الجامعات والمؤشرات التخطيطية للحد منها " ص 3، طبعة عام 1438 هـ - 2016م، السعودية.
- [24] صالح بن فوزان الفوزان " آداب المفتي والمستفتي " محاضرة تم تفرغها من موقع الشيخ على الإنترنت بتاريخ 17 / 8 / 1430 هـ على هذا الرابط:

<https://www.ajurry.com/vb/forum/%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%86->



[%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%AD%D9%87%D8%A7%D9%85%D9%86%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9/32052-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9-%D8%A2%D8%AF%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A8%D9%86-%D9%81%D9%88%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%AB%D9%85-%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%B9%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89](#)

[25] طارق عريض السواط " أسباب السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية برسائل الماجستير والدكتوراة في الجامعات السعودية " بحث متميز موجود على هذا الموقع الإلكتروني:

<https://www.new-educ.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9>

[26] عادل عامر " السرقات العلمية في ضوء الفقه والقانون " بحث منشور على هذا الموقع: oram. islam story. Com

[27] عبد الرشيد مأمون، أ.د/ محمد سامي الصادق " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م، الكتاب الأول، ص 91 طبعة 2008م، دار النهضة العربية بالقاهرة.

[28] محمد حسام محمود لطفي " المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء "، ص، 25، الكتاب الثالث، طبعة عام 1995م، دون دار نشر.

[29] محمد سلام منكور " المخل الإسلامي الفقهي " ص 432.

[30] نعمان جمعة " المدخل للعلوم القانونية "، طبعة عام 1977م، ص 378.

[31] هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي " برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية) صادرة عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم المعلومات ومصادر التعلم، ص 09، منشور على هذا الموقع: <https://infotaiba.weebly.com>

[32] يوسف القرضاوي في كتابه " الرسول والعلم " ص 82.